قادح المعارضة دراسة تأصيلية تطبيقية

*منصور محمود راجح مقدادي**

ملخص

تناولت الدراسة قادح المعارضة الواقع في باب القياس من حيث التأصيل من خلال بيان ماهيته، والاختلاف في تقسيماته بين الحنفية والمتكلمين، كما بحثت الدراسة الخلاف في حجيته، وبعض المسائل التي تتبني على القول باعتباره قادحا من قوادح العلل، حيث تكمن المشكلة في اشتباه مصطلح المعارضة بالمعنى الخاص – القادح محل الدراسة– بالمعارضة الواقعة بين النصوص مع بعضها البعض، والتعارضات الواقعية بين الإجماعات والأقيسة مع بعضها من جهة ومع النصوص من جهة أخرى، وتهدف الدراسة إلى ربط الجانب الأصولي النظري بمباحثه وتطبيقاته من الفقه العملي، وذلك من خلال الأمثلة والتطبيقات المستفادة من كتب الفقه من جهة، ومحاولة تخريج الأمثلة الحية والمعاصرة لهذا القدح من جهة أخرى.

الكلمات الدالة: القوادح، القياس، قادح المعارضة.

المقدمـــة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقة وختام رسله محمد – صلى الله عليه وسلم – وآله وأصحابه أجمعين، وبعد، فكما يصون علم التلاوة والتجويد اللسان من الزلل عند تلاوة كتاب الله تعالى؛ فإن علم أصول الفقه يمثل القانون الذي يعصم الموقعين عن رب العالمين من الزلل والخطل عند استنباط أحكام الشارع لأفعال المكلفين، ويعدّ القياس أرحب تلك الأبواب؛ فهو الاستنطاق للمعاني والعلل التي أناط الشارع بها الأحكام لتتولد منها أحكام ما لا نصّ فيه قياسا على ما ورد النصّ فيه، ولا يسلم القياس لصاحبه ما لم يعرض على قوادحه، والتي تمثل موازين الحكم على صحته وصدقه، ولقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على واحد من أهم تلك القوادح باتفاق الأصوليين.

أما بالنسبة لأهمية الدراسة: فتكمن في أهمية قادح المعارضة، الذي ترجع إليه مع المنع جميع قوادح العلة كما ينصّ على ذلك الأصوليون صراحة.

ويعود سبب اختيار البحث في هذا القادح: إلى أن المعارضة الواقعة في باب النصوص والأدلة قد أخذت حقها من البحث، فهناك الكثير من الدراسات في باب التعارض والترجيح، وأما قادح المعارضة فلم أجد فيه بحسب اطلاعي دراسة مستقلة باستثناء ما كتبه الأستاذ الدكتور عبد الحكيم السعدي.

وتهدف الدراسة إلى ربط الجانب الأصولي النظري بمباحثه وتطبيقاته من الفقه العملي، وذلك من خلال الأمثلة والتطبيقات المستفادة من كتب الفقه من جهة، ومحاولة تخريج الأمثلة الحية والمعاصرة لهذا القدح من جهة أخرى.

وأما بالنسبة للدراسات السابقة: فلم أقف على دراسة تناولت قادح المعارضة غير ما كتبه الأستاذ الدكتور عبد الحكيم السعدي في أطروحته: مباحث العلة عند الأصوليين، وقد اقتصرت الدراسة على الجانب التأصيلي من حيث التعريف والأقسام والحجية، وتركت كثيرا من المسائل المبتناة على القول بقبول قادح المعارضة، وطرق دفع المعارضة، وباستثناء الأمثلة التي ذكرها الأصوليون عند التمثيل للأقسام لم تتطرق الدراسة للتطبيقات العملية، وهذا ما ستفرده الدراسة بمبحث مستقل من التطبيقات القديمة والمعاصرة، فالربط لتلك الدراسات بموضوعاتها وتطبيقاتها الفقهية هو ما ينقص الدراسات الأصولية على وجه العموم.

مشكلة الدراسة: تكمن المشكلة في اشتباك مصطلح المعارضة كقادح من قوادح العلل بالمعنى الخاص مع المعارضات الواقعة بين النصوص والأخبار قرآنا وسنة، وبين الإجماعات والأقيسة مع النصوص والأخبار من جهة أو بعضها مع بعض من جهة أخرى بالمعنى العام، وقد جاءت الدراسة لتفرد المعارضة بالمعنى الخاص بالبحث والتفصيل.

منهج البحث التي تم اتباعها: وقد اقتضت طبيعة الدراسة اتباع منهج الجمع والاستقصاء للمادة العلمية من بطون كتب أصول الفقه التي تناولت قادح المعارضة بالحث والتفصيل، ومن ثم اتباع منهج التحليل والاستقراء للمادة التي تم جمعها، ومن ثم

* كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة ام القرى، السعودية. تاريخ استلام البحث 2016/3/24، وتاريخ قبوله 2016/10/26.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

منهج التخريج للأمثلة التي تمثل الفروع على الأصول التي تم جمعها وتحليلها من كتب الأصول.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى تمهيد وستة مباحث، على النحو التالي:

التمهيد.

المبحث الأول: معنى المعارضة لغة واصطلاحا، والفرق بينها وبين القلب والفرق.

المبحث الثاني: أقسام المعارضة.

المبحث الثالث: الخلاف في حجية قادح المعارضة.

المبحث الرابع: طرق دفع المعارضة.

المبحث الخامس: المسائل المبتناة على القول بقبول قادح المعارضة.

المبحث السادس: التطبيقات الفقهية.

التمهيد

ينصّ الأصوليون صراحة على تقديم بعض القوادح أو الاعتراضات كما يسمونها على بعض وقت إيرادها على المستدل بغية إبطال استدلاله بالقياس، ومع تعدد اختلافاتهم فيما حقه التقديم أو التأخير حرر القول في ذلك المرداوي[1]، فيقدم الاستفسار أولا؛ فعدم معرفة المعترض لمعنى اللفظ يمنعه من معرفة ما يرد عليه من الاعتراضات، ثم يورد المعترض فساد الاعتبار ثانيا؛ لأنه يتعلق بفساد القياس جملة لا تفصيلا، فإذا أفسد المعترض القياس ابتداء أغناه عن القدح في أصله أو علته أو فرعه، وثالثا فسد الوضع باعتباره أخص من سابقه، والقدح في الأعم أولى من القدح في الأخص، ثم ما كان متعلقا بالأصل على ما كان متعلقا بالعلة؛ لأن العلة عادة ما تكون مستنبطة من حكم الأصل المعلل بها، ويقدم ما كان متعلقا بالعلة على ما كان متعلقا بالفرع؛ لأن ثبوت الحكم في الفرع مبني على ثبوت مثل علة الأصل فيه، ويورد أخيرا ما كان منها متعلقا بالفرع آخر أركان القياس.وَيقدم قادح النقض على المعارضة؛ ذلك أن إيراد النقض بغية إبطال العلة، والمعارضة إنما تورد لاستقلالها، وإبطال العلة مقدم على استقلالها[2].

ويُرجع الأصوليون وأهل الجدل قوادح العلة في حقيقتها وجوهرها إلى قادحين اثنين، هما: قادح المنع، وقادح المعارضة موضوع الدراسة؛ وذلك أن جملة القوادح التي يسوقها المعترض على قياس المستدل إنما يوردها لمنع مقدمة من مقدمات القياس، أو منعها جميعها، كما في النقض وفساد الوضع والتقسيم والاستفسار، أو لمعارضة المستدل في مقدمة من مقدمات قياسه، أو معارضة القياس نفسه، كما هي الحال في القلب والعكس والقول بالموجب.[3] في حين أرجعها بعض أهل الجدل إلى قادح المنع فقط؛ باعتبار أن المعارضة منع للعلة من الجريان.[4]

بيان ذلك فيما رسمه العضد لموقف كل من المستدل والمعترض: فالمستدل هو المدعي الذي يقصد إثبات الدعوى، وإلزام الآخرين بها، ودليله القياس، وهو الشاهد الذي يستدل به على صحة دعواه، ولا تثبت صحة دليله إلا بإثبات صحة المقدمات التي يبني عليها استدلاله، وبحال عدم وجود المعارضة يترتب على صدق المقدمات صدق الدعوى التي أرادها المستدل، وقصدُ المعترض منع المستدل من الوصول إلى مراده، وذلك بأمرين: أولهما: هدم شهادة الدليل؛ وذلك بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدمات الدليل، ومطالبته بالدليل على صدقها، وثانيهما: معارضته بما يمنع نفاذ شهادة الدليل له؛ مما يمنع ثبوت الحكم الذي يدعيه.[5] والأخير هو محل الدراسة، وتعتبر المعارضة من أقوى الاعتراضات التي يمكن للمعترض أن يوردها على دليل المستدل على حد تعبير الزركشي[6]، وبيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول

معنى المعارضة لغة واصطلاحا، والفرق بينها القلب والفرق باعتبارهما معارضة من نوع خاص.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعارضة لغة.

نقل صاحب تاج العروس أن الأصل (عرض) مما تكثر فروعة، وأنها مع كثرتها بعد تحقيق النظر إنما ترجع إلى أصل واحد، هو العرض الذي بخلاف الطول[7]، ومن معاني الأصل عرض ذات الصلة بموضع الدراسة اعرض بمعنى ظهر وبدا من بعيد، ومنه قولك: عارضت فلانا في السير بمعنى سرت حياله، وعارضت صنيعه: أي أتيت إليه بمثل ما أتى به إليّ، ومنه اشتقت المعارضة[8]، ويقال اعترض الأمر بمعنى أدخل نفسه فيه، واعترض الفرس؛ إذا لم يستقم لقائده، ويقال تعرّض لي إذا أتاني بما أكره[9]، ويقال للرجل فيه اعتراض أي فيه ظهور ودخول في الباطل وامتناع من قبول الحق. والمُعارَضةُ: أَن يعارِضَ الرجل المرأة فيأتيها بلا نكاح ولا ملك يمين، ويسمى الولد من السفاح بابن المعارضة[10]، والمعارضة المقابلة، يقال عارضت الكتاب بالكتاب بمعنى قابلته، ومنه أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – كان يعارض الرسول – صلى الله عليه وسلم – القران أي يدارسه القران، من المعارضة بمعنى المقابلة[11].

وعَرَضَ واعترَضَ:"انتَصَبَ ومَنَعَ وَصَارَ عارِضاً كالخشَبَةِ المنتصبةِ فِي النَّهْرِ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلوكَها.

وَيُقَالُ: اعتَرَضَ الشيءُ دُونَ الشيءِ أَي حَالَ دُونَهُ"[12]. فهو الحائل والمانع.

وتَعَرَّضَ الشيءُ: دخله الفساد، ومنه يقال تَعَرَّضَ الحُبّ.

وَقِيلَ: مَنْ تَعَرَّضَ وَصْلُهُ أَي تَعَوَّجَ وزاغَ وَلَمْ يَسْتَقِم، كَمَا يَتَعَرَّضُ الرَّجُلُ فِي عُرُوض الجَبل يَمِينًا وَشِمَالًا"[13].

ولا يخفى أن المعنيين الأخيرين – الحائل والفساد– هما الأقرب للمعنى الاصطلاحي للمعارضة؛ حيث يقصد المعترض منع المستدل من النفوذ إلى مبتغاة من بناء الحكم على علته؛ فينتصب له كالخشبة المعترضة في عرض النهر تحول دون الوصول إلى المراد، وهو بذلك إنما يروم إفساد علة المستدل، وبيان اعوجاجها بما يبديه عليها من معارضة قادحة.

المطلب الثاني: تعريف المعارضة اصطلاحا.

إن الناظر في كتب أصول الفقه التي تناولت موضوع قادح المعارضة بالبحث يجد اتفاقا بينهم على تعريف المعارضة بمختلف أقسامها على أنها إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليله[14]. وذلك بأن يقيم المعترض الدليل الدّال على إثبات نقيض حكم المستدل، – وتسمى المعارضة في الحكم، والمعارضة في الفرع، والمعارضة في حكم الفرع–، أو إثبات نقيض علته بإبطال مقدمة من مقدماته، وتسمى المعارضة في المقدمة، والمعارضة في الأصل، والمعارضة في علة الأصل، ويسميها الحنفية بالمفارقة [15].

وتتلخص حقيقة المعارضة في تقابل حجة كل من المستدل والمعترض على وجه التنافي والتضاد، بشرط تساويهما في قوة الدليل، مع اتحاد المحل والزمان؛ بحيث توجب علة المستدل الحل أو الإثبات مثلا؛ فيما توجب علة المعترض الحرمة أو النفي ضدا[16]، فيلزم المستدل أن يسوّي بينما في الحكم، باعتبار أنه قال بقول؛ فيلزمه أن يقول بنظيره [17]، فالمعترض قد أظهر للمستدل معنى أخر يصلح أن يكون هو العلة غير الذي ذكره[18]؛ ولذلك سميت المعارضة ممانعة مع تسليم الحكم[19].

وتتضح حقيقة المعارضة بان يقوم المعترض بالقدح في دليل المستدل ابتداء من خلال الطعن في مقدمة من مقدمات الدليل الذي بنى عليه المستدل استدلاله، ويشترط لسماعه أن يكون بعد أن يقيم المستدل الدليل على مراده، فإن كان قبله لم يسمع؛ لما فيه من الانتشار والغصب لمنصب الاستدلال[20]، وإما أن يكون قدح المعترض في مدلول الدليل المستلزم للطعن في الدليل لا في نفس الدليل ابتداء، فان كان من غير دليل؛ فهو مكابرة؛ فلا يسمع، وإن كان مع إقامة الدليل الدّال على إثبات نقيض حكم المستدل؛ فإما أن يكون بإقامة الدليل الدّال على إثبات نقيض حكم المستدل فهو ما يعرف باسم المعارضة في الحكم، وإما أن يكون في علته بإقامة الدليل الدّال على نفي شيء من مقدمات دليل المستدل فهو ما يعرف بالمعارضة في المقدمة[21].

المطلب الثالث: الفرق بين المعارضة وبين القلب والفرق باعتبارهما معارضة من نوع خاص.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: قادح القلب: تبين لنا مما سبق عرضة أن المعارضة عبارة عن تسليم دليل المستدل، وإقامة دليل أخر على خلافه، وهذا المعنى متحقق في قادح القلب؛ إلا أن القالب إنما يستند إلى نفس أصل المستدل وعلته ليقلب عليه قياسه، في حين أن أصل المعترض وعلته مغايران لأصل المستدل وعلته، يقول ابن السبكي:" وأصل القلب في الحقيقة معارضة، وذلك أن المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافه، وهذا صادق على القلب" [22]، وقد عرف القلب صاحب الروضة بقوله:"أن يذكر لدليل المستدل حكمًا ينافي حكم المستدل، مع تبقية الأصل والوصف بحالهما"[23]، يقول أبو الحطاب في التمهيد:" القلب في الحقيقة معارضة، إلا أنه تميز من بين المعارضات بهذا الاسم؛ لأنه عارضه بعلته في أصله، فجعل علة المستدل التي كانت حجة عليه حجة له، وهذا قلب المعنى الذي قصده المستدل بخلاف بقية المعارضات، فإنه يقابل العلة بعلة أخرى"[24]، وبيان ذلك من خلال المثال: ما لو استدل الحنفي على صحة بيع الغائب أنه عقد معاوضة؛ فيصح البيع مع جهالة العوض، قياسا على صحة النكاح مع الجهالة بصفة الزوجة لعدم الرؤية، فالعلة كما نلاحظ أنه عقد معاوضة، والأصل النكاح، فيعارضه القالب بقوله: بما أن بيع الغائب عقد معاوضة؛ فلا يثبت فيه خيار الرؤية، قياسا على النكاح أيضا، فيصح بدونها، مع العلم أن الحنفية المجوزين لبيع الغائب يشترطون للمشتري الرؤية[25].

ولمكان ذلك فقد قسم الحنفية المعارضة إلى قسمين: المعارضة الخالصة، وهي محل الدراسة، والمعارضة غير الخالصة وهي القلب[26]، وقد ذكر له الحنفية معنيين اثنين، وأنها لا يخرجان عن معنى المعارضة، وبيانهما على النحو التالي: المعنى الأول: جعل المعلول علة والعلة معلولا، وهذا مبطل للعلة؛ لأن العلة هي الموجب للحكم شرعا، والحكم تابع لها، فإذا جعل الحكم أصلا لجلب العلة؛ فقد دلّ ذلك على بطلان العلة وفسادها، وذلك بشرط أن يكون تعليل الحكم بالحكم، وجه ذلك أنك جعلته منكوسا:" بِجَعْلِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْ الْفَرْعِ تَابِعًا لَهُ وَجَعْلِ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْأَصْلِ أَعْلَى مِنْهُ فَكَانَ هَذَا أَيْ هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْقَلْبِ مُعَارَضَةً أَيْ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ فِيهَا مُنَاقَضَةٌ"[27]، مثال ذلك قول المستدل في مسألة وجوب الحد

على أهل الذمة: أهل الذمة قوم يجلد بكرهم مئة؛ فيجب الرجم على ثيبهم، قياسا على المسلمين، فيعارضه القالب بقوله المسلمون إنما جلد بكرهم مئة؛ لأن ثيبهم يرجم حدا، فيقلب عليه المعترض القياس، فيجعل ما كان فرعا أصلا لما كان أصلا، وما كان أصلا يجعله فرعا لما كان فرعا، وهذه مناقضة؛ لأن تعليل القالب يدل على بطلان وفساد تعليل المستدل، وأما بيان المعارضة فبقول البخاري:"لَكِنْ الشَّيْخُ اعْتَبَرَ صُورَةَ الْمُعَارَضَةِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْقَالَبَ عَارَضَ تَعْلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ بِتَعْلِيلٍ يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُ تَعْلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُ حُكْمِهِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُعَارَضَةِ" [28].

وأما المعنى الثاني: أن يجعل المعترض الوصف شاهدا له بعد أن كان شاهدا عليه، وبما أن الوصف يشهد لك وعليك في القياس؛ فقد جعلت هذه من قبيل المعارضة التي فيها معنى المناقضة، فالوصف الذي يثبت الحكم من وجه وينفيه من آخر متناقض مع ما فيه من المعارضة في نفسه كالشاهد يشهد لك وعليك[29]، بيان ذلك في المثال التالي: ما قال المستدل في مسألة تكرار مسح الرأس: ركن في الوضوء فيشرع فيه التكرار قياسا على غسل الوجه، فيعارضه القالب بقوله: ركن في الوضوء فلا يشرع فيه التكرار بعد إكمال محل الفرض قياسا على الوجه.

وبيان ذلك أن الحنفية يقدّرون الواجب في مسح الرأس بالربع، وعليه فإن الزيادة في مسحه إنما تكون بإكمال ما لم يمسح منه في غير محل الفرض، فإذا تم استيعاب الرأس كاملا بالمسح؛ فلا يشرع له التكرار قياسا على الوجه، فإن الفرض في غسله التثليث، ولا يشرع بعد الثلاث تكرار[30]. يقول البخاري تعليقا على هذا النوع من القلب:" فصارت أي صار هذا النوع من القلب، والتأنيث لتأنيث الخبر معارضة؛ لأنه يوجب خلاف ما أوجبه تعليل المعلل ومعنى المعارضة في هذا النوع أظهر منه في النوع الأول لوجود حد المعارضة فيه"[31].

وقد يعترض على عدّ الحنفية هذا النوع من القلب من أقسام المعارضة غير الخالصة بدعوى أن القالب يقوم بزيادة وصف على العلة التي استدل بها القائس فلم تبق علته بعينها، فكأن القالب علق الحكم بعلة أخر؛ فيكون من قبيل المعارضة الخالصة التي لا تتضمن معنى الإبطال، والجواب على ذلك أن الزيادة التي أضافها القالب من قبيل التفسير للوصف لا التغيير فلا يصير بذلك وصفا جديدا، فيعلق الحكم بعين وصف المستدل قياسا على أصله مما يتضمن معنى المعارضة والإبطال؛ فعدّ بذلك من المعارضات غير الخالصة.

وهذا جواب عما يقال القلب يكون بتعليق الحكم بذلك الوصف بعينه، فإذا زيد عليه وصف آخر لم يبق بعينه علة، فيكون هذا تعليق الحكم بعلة أخرى، فيكون معارضة محضة غير متضمنة لمعنى الإبطال فقال هذه الزيادة تفسير للوصف الأول، وتقرير له لا تغيير فلا تجعله في حكم شيء آخر[32]. ولاتحاد أصل المعترض وعلته مع المستدل فليس للمستدل الاعتراض على القلب؛ إذ يعدّ ذلك قدحا في علته وأصله، إلا أن له أن يقلب قلب القالب؛ فيسلم قياسه، وله القدح في المعارضة بالمنع والمعارضة، [33].

الفرع الثاني: قادح الفرق: يعرّف الأصوليون قادح الفرق على أنه: إبداء أمر مخصوص في الأصل يكون علة للحكم مع بيان انتفائه في الفرع، أو إبداء أمر في الفرع يكون مانعا من وجود الحكم فيه[34].ويذكر البعض أن المقصود إبداء خصوصية في الأصل تكون شرطا للوصف المعلل به في الأصل[35]، في حين جعل البيضاوي الفرق تعيّن الأصل كما سيذكر تاليا، وبهذا التعريف تحديدا يكون الفرق بالنوع الأول من قبيل المعارضة في الأصل، وعلى المعترض بيان تحقق ذلك الشرط في الأصل مع بيان انتفائه في الفرع، فإن لم يتعرض لانتفائه في الفرع كان من قبيل المعارضة لا الفرق[36]، ويكون النوع الثاني من قبيل المعارضة في الفرع، وبيان ذلك أن إثبات المعترض وجود مانع في الفرع يمنع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم يعدُّ من قبيل بيان وجود المقتضي لنقيض الحكم فيه؛ فيكون معارضة في الفرع، وكأن المعترض أبدى وصفا للحكم لا يوجد في الفرع [37]، وعليه فتكون أمثلة الفرق هي أمثلة المعارضة الواردة في مبحث أقسام المعارضة، وطرق دفعه هي الطرق التي سيتم بحثها في مبحث طرق دفع المعارضة، ومن الأصوليين من عرفه بأنه: مجموع المعارضتين في الأصل والفرع معا، فلا يسمى فرقا إلا باجتماع المعارضتين معا[38].

وقد عرفه البيضاوي بأنه اعتبار تعيّن الأصل والفرع في العلية بقوله: "وهو جعل تعين الأصل علة، أو الفرع مانعا"[39]، وذلك بأن يجعل المستدل خصوص الأصل وخصوص الفرع معتبرا في العلية، ومن ثم يكون تعيّنهما مانعا من وجود الحكم في قياس المعترض، وقد بينه الإسنوي من خلال المثال، فجعل خصوص الأصل معتبرا في التعليل قول المستدل: الخارج النجس من أحد السبيلين ناقض للوضوء، فيقول المعترض الخارج من غير السبيلين نجس، فهو ناقض للوضوء قياسا على الخارج منهما، فيقول المستدل خصوص الخارج النجس من السبيلين معتبر في التعليل، لا مطلق الخارج النجس. ومثال اعتبار خصوص الفرع قول المستدل: يجب القصاص على المسلم إذا قتل ذميا؛ قياسا على غير المسلم, والعلة هي القتل العمد العدوان، فيقول المعترض: إن خصوص الفرع لشرف كونه مسلما يمنع من وجوب المساواة بينهما في القياس[40].

ونقل الآمدي تعريفه من بعض المتقدمين: أنه عبارة عن إبداء معنى له مدخل في تعليل الأصل يكون معدوما في الفرع، مما يرجع حاصله إلى بيان انتفاء الحكم في الفرع لعدم وجود علة الأصل فيه، فيكون حاصله الانقطاع لا المعارضة[41]، وبهذا نقل تفسيره البخاري أيضا، فقال:" فسروه بأنه بيان وصف في الأصل له مدخل في التعليل، ولا وجود له في الفرع"[42].

وعليه فيكمن القول إن الفرق معارضة من نوع خاص، وبيان ذلك فيما لخصه الدكتور عبد الحكيم السعدي في مباحث العلة من تعليقات المطيعي على نهاية السول، فالمعارضة في الأصل أن يجعل المعترض خصوص الأصل معتبرا في التعليل، فتصبح العلة مجموع ما أبداه المستدل من الوصف مع خصوص الأصل، وإما بالنسبة للفرع فيجعل خصوص الفرع معتبرا في العلية أيضا، واعتبار خصوصيته في العلة يعتبر مانعا يقتضي ثبوت نقيض حكم المستدل فيه، وفي ذلك نظران: فباعتبار أن المعترض قد أظهر علة غير علة المستدل في كل من الأصل والفرع عدّ ذلك معارضة، وباعتبار أن تخلف الحكم عن علته في الفرع إنما كان لوجود المانع، وفي الأصل لعدم وجود العلة؛ لأن العلة إنما أصبحت مجموع وصفين: الوصف الذي أبداه المستدل مع ما أبداه المعترض من خصوص الأصل؛ فيكون تخلف الحكم من قبيل نقض العلة. ومن جهة أخرى سواء كان تعريف الفرق أنه المعارضة الواقعة في الأصل أو الفرع، أو بشرط اجتماعهما معا يؤول الفرق ممانعة، وبيانه أنه متى جعل المعترض خصوص الأصل معتبرا في العلية فقد منع وجود علة الأصل في الفرع، ومثله لما جعل خصوص الفرع معتبرا في العلية فقد جعل انتفاء الحكم لانتفاء العلة وبالتالي فالمعترض إنما يمنع وجود الحكم في الحالتين لانتفاء الوصف وهذه ممانعة[43]، فاجتمع في الفرق ما يصلح معارضة من جهة، وما يصلح ممانعة من جهة أخرى، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
أقسام المعارضة

يقسم الجمهور المعارضة تقسيما مغايرا لتقسيم الحنفية؛ آثرت تبعا لذلك أن أقسم المبحث لمطلبين؛ أبحث كل تقسيم في مطلب مستقل، على النحو التالي:

المطلب الأول: تقسيم المتكلمين

يقسم جمهور المتكلمين من الأصوليين المعارضة التي يبديها المعترض على قياس المستدل إلى قسمين اثنين على النحو التالي: **القسم الأول: المعارضة الواقعة في الأصل:** وتعرف بالمعارضة في علة الأصل[44]، وقد عدّها بعض الأصوليين قادحا مستقلا كما فعل الآمدي وابن الحاجب وابن النجار[45]، وهي أجود أنواع المعارضات التي يمكن أن يبديها المعترض؛ فيكفيه بيان صلاح وصفه للتعليل، فلا يلزمه أصل جديد يبني عليه معارضته، ولا ينتقل في مقام المناظرة إلى منصب الاستدلال، بل يلزم منصب الاعتراض؛ بخلاف المعارضة في الفرع[46].

ويتفق الأصوليون في تصوريهم لها أن المقصود بها أن يبدي المعترض علة غير التي ذكرها المستدل تصلح أن تكون هي العلة التي يبنى عليها الحكم، على أن تكون تلك العلة منعدمة في الفرع[47]، ومثال ذلك ما لو استدل الحنفي على جواز الصيام الفرض بالنية الحادثة قبل الزوال بالقياس على جوازه في صوم النافلة، فيقول المعترض الشافعي: المعنى الذي من أجله صح صيام النفل هو ابتناء أحكام النوافل على اليسر والسهولة تخفيفا على المكلفين؛ لذلك صح الصيام بالنية المتأخرة في النافلة؛ وهذا المعنى موجود في الأصل مفقود في الفرع – صيام الفرض– فامتنع القياس لذلك[48].

على أن العلة التي يبديها المعترض لا تخرج عن احد احتمالين: فإما أن تكون مأخوذة من أصل مغاير لأصل المستدل، أو من الأصل نفسه، على النحو التالي:

الاحتمال الأول: المعارضة الواقعة بين علتين مستقلتين من أصلين مختلفين– تعارض الأقيسة– وصورتها أن يبدي المستدل قياسا من أصل وفرع وعلة؛ فيعارضه الخصم بقياس آخر يقابل به قياسه، حيث يبدي المعترض علة توجب ما ينافي حكم المستدل، ومثال ذلك قياس الحنفية لمسألة عدم اشتراط النية في الوضوء كونه طهارة بالماء لا يشترط لها النية؛ قياسا على إزالة النجاسة التي لا تفتقر إلى النية، فيعارضه الشافعي بقوله: الوضوء طهارة عن خبث؛ فيشترط لها النية قياسا على التيمم الذي تجب له النية اتفاقا[49]، وهذا من قبيل تعارض الأقيسة كما هو ظاهر، وجوابه من طريقين: فإما أن يبطل المستدل قياس المعارض بوجه من وجوه الإبطال، وإما أن يثبت رجحان قياسه بطريق من طرق الترجيح المعلومة[50].

الاحتمال الآخر: معارضة المستدل بعلة منتزعة من نفس الأصل الذي بنى عليه قياسه. وصورة المعارضة أن يبدي المعترض علة منتزعة من نفس الأصل الذي قاس عليه المستدل فرعه؛ وتكون تلك العلة معدومة في الفرع[51]، والعلة التي يبديها المعترض لا تخلو إما أن تكون مستقلة بإثبات الحكم، وإما أن تكون غير مستقلة، فلا بد من زيادة تجعلها صالحة للتعليل، وذلك على النحو التالي: أولا: معارضة المستدل بمعنى مستقل بالتعليل مأخوذ من أصل المستدل، ومثال ذلك تعليل الشافعي حرمة الربا بالطعم، فيعارضه الحنفي بأن علة تحريم الربا إنما هي الكيل أو اتحاد الجنس وليس الطعم[52]. فالملاحظ هنا أن

المعنى الذي ذكره المعترض – الكيل أو اتحاد الجنس– معنى يصلح للتعليل ويستقل به بدون إحداث زيادة أو تعديل على العلة، وهي موجودة في الأصل الذي بنى عليه المستدل الشافعي قياسه، ولكنها مفقودة في الفرع المراد إلحاقه قياسا كالحديد والاسمنت وغيرهما من الفروع محل النزاع.

ثانيا: المعارضة بمعنى غير مستقل بالتعليل مأخوذ من أصل المستدل بزيادة تجعله صالحا للتعليل وداخلا فيه، ومثال ذلك تعليل الشافعي مثلا وجوب القصاص في القتل بالمثقل بعلة العمد العدوان، فيعارضه الحنفي بزيادة وصف الجارح إلى العلة لتصبح العمد العدوان بالأداة الجارحة، فوصف الجارح مما لا يوجد في الفرع – القتل بالمثقل–مما لا يصح معه القياس[53].

على أن العلة التي يبديها المعترض لا تخلو إما أن تكون متعدية كما في الأمثلة السابقة من التخفيف لصيام النافلة، والطعم لتحريم الربويات. وإما أن تكون قاصرة على أصلها، ومثالها قول الحنبلي في جواز الظهار من الذمي: زوج يصح طلاقه؛ فيصح ظهاره؛ قياسا على المسلم. فيعارضه الخصم بأن العلة التي لأجلها صح الظهار من المسلم أنه يصح منه التكفير بالصوم حال الظهار، ولا يصح التكفير بالصيام من الذمي؛ فلا يصح ظهاره لذلك؛ فافترقا[54].

وهنا ينظر فإن كان المعارض ممن لا يقول بحجيّة العلة القاصرة كالحنفي مثلا فلا تقبل منه المعارضة، فلا يصح له أن يحتج على غيره بما لا يقول هو بحجيّته ابتداء، وان كان الخصم ممن يحتج بها والمستدل ممن يجوز تعليل الحكم بعلتين فإن للمستدل دفع المعارضة أن العلتين وجدتا في الأصل وهما مما لا تعارض بينهما، فموجبهما واحد، اقتصر وجود إحداهما على الأصل وتعدى الحكم إلى الفرع بالعلة الأخرى[55].

القسم الآخر: المعارضة الواقعة في الفرع: وذلك بأن يبدي المعترض ما يوجب نقيض أو ضدّ حكم المستدل في الفرع من خلال النص أو الإجماع، أو أن يثبت المعترض وجود مانع أو فوات شرط على نحو الطريق الذي اثبت المستدل من خلاله أن الوصف علة، فلو أثبت المستدل علته بالنص أو التنبيه لم يقبل من الخصم المعارضة بالوصف المخيل، ولو اثبت المستدل علته بالوصف المناسب لم يقبل من الخصم المعارضة بالوصف الشبهي[56].

وعليه فإن المعارضة الواقعة في الفرع على ضربين:

الأول: معارضة المستدل بالقياس للدليل الأقوى من النص أو الإجماع المثبت لنقيض حكمه، كما لو استدل الحنفي على عدم مشروعية رفع اليدين للركوع أو الرفع منه بأن الركوع ركن فلا يشرع له رفع اليدين كالسجود، فيعارضه الخصم بما ثبت من حديث ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع[57]. فكما نرى أن القياس يخالف النص الثابت مما يدل على فساد مخرجه، وهذا ما يعرف بقادح فساد الاعتبار[58].

الآخر: أن يبدي المعترض وصفا في الفرع يمنع ثبوت الحكم الذي يدعيه المستدل، أو يمنع كون الوصف الذي أدعاه المستدل سببا لثبوت الحكم، وهذا أعم من سابقة؛ إذ يلزم من بطلان السببية بطلان الحكم ما لم يكن للمستدل علة أخرى تستوجب ثبوت الحكم[59]، وهذا القسم بنوعيه هو المقصود من قادح المعارضة إذا أطلق[60]، وهو المقصود بالدراسة والبحث هنا. ومثال ما يمنع ثبوت الحكم عطفا على المثال السابق قول المعترض: الركوع ركن؛ فيشرع له رفع اليدين قياسا على الإحرام.

ومثال ما يمنع أن يكون الوصف علة أن يقول الحنبلي في المرأة إذا ارتدت تقتل؛ لأنها بدلت دينها، فيقول المعترض الحنفي المرأة أنثى؛ والأنثى لا تقتل كالكافرة الأصلية، حيث بيّن أن تبديل الدّين من المرأة ليس علة لثبوت قتلها[61].

حيث يذكر المستدل حكما أو ينفيه عن الفرع؛ فيعارضه الخصم بإبداء علة توجب نقيض أو ضدّ ذلك الحكم الذي أوجبته أو نفته علته[62]. وقد عدّ المعارضة في الفرع بعض الأصوليين قادحا مستقلا كما فعل الآمدي وابن الحاجب[63].

ومثال ما أوجب النقيض قول المستدل في مسألة مسح الرأس: ركن من أركان الوضوء؛ فيسن فيه المسح ثلاثا؛ قياسا على الوجه، فيعارضه الخصم بقوله: فرض الرأس المسح؛ فلا يسن فيه التثليث؛ قياسا على مسح الخفين[64]. فقد أوجب المستدل كما نرى تثليث المسح بعلة الفرضية، ونفى الخصم التثليث قياسا على بقية الممسوحات من المفروضات.

ومثال ما أوجب الضدّ استدلال الحنفي على وجوب الوتر بقوله: الوتر واجب؛ قياسا على وجوب التشهد، والعلة الجامعة بينهما مداومة النبي – عليه الصلاة والسلام عليهما–، فيعارضه الخصم بقوله: الوتر مستحب؛ قياسا على سنة الفجر، والعلة الجامعة بينها أنهما يفعلان في وقت معين تبعا لفرض معين، كما أنه ليس من معهود الشارع الجمع بين صلاتين مفروضتين في الوقت الواحد، حيث أوجب قياس المعترض ضدّ ما أوجبه قياس المستدل في الفرع[65]. وفي هذا النوع من المعارضة يتحول المستدل إلى مقام الاعتراض، ويصح منه الطعن في قياس المعترض بكل ما يمكنه به إبطال قياس الخصم[66].

وخرج باشتراط ما أوجب النقيض أو الضدّ ما أوجب مجرد المخالفة لموجب دليل المستدل؛ إذ لا منافاة بينهما لإمكان اجتماعهما وارتفاعهما، كما لو قال المستدل الذي ينفي الكفارة في اليمين الغموس: قول يلزم الإثم لقائله كما يلزم الإثم شاهد

الزور؛ وعليه فلا كفارة فيه، فيقول المعترض: اليمين الغموس قول باطل مؤكد باليمين؛ فيجب فيه التعزير قياسا على شهادة الزور. فمن المعلوم أنه لا يلزم أن تكون العقوبة بالكفارة فقد تكون بغيرها، وقد لا تجب العقوبة الدنيوية بالكلية[67].

المطلب الثاني: تقسيم الحنفية

يقسم الحنفية المعارضة الواردة على باب القياس إلى معارضة فيها معنى المناقضة، وتشمل القلب بنوعيه وثانى العكس، ومعارضة خالصة وتنقسم إلى معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع كتقسيم الجمهور[68]، إلا أنهم يعاودون تقسيم كل قسم منها إلى أنواع, وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: المعارضة التي في علة الأصل، وهي أن يبدي الخصم وصفا آخر في الأصل يصلح أن يكون علة غير ما أبداه المستدل[69]، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع، مع تصريحهم بفساد جميع المعارضات الواقعة في الأصل[70]، وإنما ذكرت من باب إيراد المعارضات المتصورة[71]، هي: 1- المعارضة بالعلة القاصرة، وذلك بأن يذكر المعترض علة في الأصل لا تتعدى إلى فرع آخر، ومثال ذلك ما لو علل الحنفي حرمة الربا في بيع الحديد بالحديد أنه موزون من نفس الجنس؛ فيحرم قياسا على بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فيعارضه الشافعي بأن العلة في تحريم الأصل – بيع الذهب والفضة بجنسه متفاضلا – هي الثمنية التي تنعدم في الفرع- بيع الحديد بجنسه متفاضلا- وبالتالي فلا يمكن القول بحرمته قياسا على بيع الذهب والفضة بجنسه متفاضلا؛ لأن العلة مفقودة في الفرع، وقد منع الحنفية من قبول هذا النوع من المعارضات باعتبار أن الحكم ثابت في الأصل بالنص لا بالعلة؛ وتعليل الأصل بالعلة القاصرة مما تنفقد فيه الفائدة، وتنزه عنه الشريعة الغراء، فإذا منع الحنفية تعليل الأصل بالقاصرة ابتداء فمن البدهي أن يمنعوا معارضة المستدل بها[72].

2- معارضة المستدل بمعنى يتعدى إلى فرع مجمع عليه، ومثال ذلك ما لو قال المستدل: العلة في حرمة بيع الجصّ بجنسه متفاضلا كونه مكيل جنس؛ فيحرم قياسا على بيع البر أو الشعير بجنسه متفاضلا؛ لعلة الكيل مع اتحاد الجنس، فيعارضه المعترض بأن العلة في حرمة بيع الأصل- البر أو الشعير- بجنسه الاقتيات أو الادخار، فعلة القوت والادخار مفقودة في الفرع أي الجصّ، وتتعدى بالاتفاق إلى الأرز، وفي هذا النوع من المعارضة إنما يتمسك المعارض بفقد العلة في الجصّ، غير أن هذا لا يسعفه عند الحنفية؛ لجواز تعليل الحكم الواحد بالعلتين معا، وعدم اشتراط انعكاس الحكم هنا لانعدام العلة؛ لاحتمال وجوده بعلة أخرى [73].

3- معارضة المستدل بمعنى يتعدى إلى فرع مختلف فيه، ومثاله ما لو أورد المعترض في المثال السابق على المستدل أن العلة في حرمة بيع الأصل من البر والشعير الطعم، وليس الكيل مع اتحاد الجنس، وهذا المعنى مفقود في الفرع، مع العلم أنه متعد إلى الفاكهة، وهي فرع مختلف في تعدية الحكم إليه. وهذه المعارضة أضعف من سابقتها؛ كما هو ظاهر للخلاف في حكم الفرع، وللإجماع هناك.وإذا رُدت تلك؛ فرد هذه من باب أولى[74].

القسم الثاني: المعارضة الواقعة في حكم الفرع، ويقسمها الحنفية إلى خمسة أنواع، على النحو التالي

1-المعارضة بالتنصيص على خلاف حكم العلة فِي ذلك المحل بعينه، وذلك بأن يذكر المستدل علة توجب خلاف ما أوجبته علة المستدل من غير تعرّض لعلة المستدل في ذاتها بزيادة أو نقص، وعند ذلك تتقابل العلتان الموجبتان للضدين؛ مما لا يمكن معه العمل بعلة أي منهما قبل بيان ما يوجب ترجيحها على العلة الأخرى، ومثال ذلك ما لو علل المستدل سنية التكرار في مسألة مسح الرأس بأنه ركن من أركان الوضوء؛ فيسن له التكرار ثلاثا؛ قياسا على الأعضاء المغسولة، فعارضه الخصم بأن الوجه ركن من أركان الوضوء؛ فلا يسن تكرار مسحه ثلاثا؛ قياسا على الأعضاء الممسوحة مثل الخف. فقد نصّ الحنفية على صحة هذا النوع من المعارضات لما فيها من النص على خلاف حكم المستدل في المحل عينه[75].وهذه أقوى أنواع المعارضات[76].

2-معارضة بتغيير هو تفسير للحكم على وجه التقرير، ومثال ذلك عطفا على المثال السابق فيما لو قال المستدل: الرأس عضو من أعضاء الوضوء؛ فيسنّ فيه التكرار؛ قياسا على بقية الأعضاء المغسولة، فيقول المعترض: إن القدر المفروض في الرأس مسح بعضة، وإكمال الفريضة يكون باستيعاب جزء الرأس غير الممسوح بالمسح، وبعد اكمال الزيادة على القدر المفروض في محله لا يسن تثليث مسح الرأس قياسا على بقية الممسوحات [77]. وهذه معارضة صحيحة، ولا يصح العمل بعلة المستدل إلا بعد بيان وجه الترجيح الذي أوجب المصير إلى علته دون علة التعارض، وإن كانت دون النوع السابق من حيث القوة، وقد أستشكل البخاري إيراد هذه المعارضة ضمن المعارضات الخالصة عن الإبطال والمناقضة؛ لما تتضمنه من القلب المبطل للعلة، وأما جواب الشرّاح أن معنى المعارضة هنا هو المقصود أصالة، وأما المناقضة فمقصودة تبعا؛ فمشكل أيضا، لأن الإمام البزدوي أورد هذا النوع في المعارضة غير الخالصة كذلك[78].

3- معارضة مع تغيير فِيهِ إخلال بِموضع الخلاف، ومثال

ذلك ما لو استدل الحنفي في مسألة ثبوت الولاية على الصغيرة لغير الأب والجدّ: أنها صغيرة؛ فتثبت الولاية عليها قياسا على من لها أب، فيقول المعترض: كونها صغيرة؛ فلا تثبت عليها الولاية للأخ، كالتي لها أب، فهذه المعارضة من الخصم فيها تغير لمحل النزاع؛ فليس هو ثبوت الولاية لشخص بعينه كالأخ الذي نفى عنه المعارض الولاية، وإنما النزاع في ثبوت الولاية بصرف النظر عن تثبت له، غير أن نفي المعترض ثبوت الولاية للأخ وهو أقرب أصحاب الولايات بعد الأب والجد؛ يلزم منه ضرورة انتفاء الولاية لغيره؛ فتصح معارضته مع ما فيها من الإخلال بمحل النزاع[79].

4-ومعارضة فيها نفى ما لم يُثبته المعلل أو إثبات ما لم ينفه ولكنه يتصل بموضع التعليل، ومثال ذلك ما نصّ عليه الحنفية من جواز شراء الكافر للعبد المسلم، والعلة أنه مال؛ فيصحّ قياسا على ما لو اشتراه مسلم، ولكن يلزمه التخلص منه ببيعه من المسلم أو بإعتاقه. فيما ذهب الشافعية إلى عدم جواز شراء الكافر للعبد المسلم ابتداء، حيث عارضوا قياس الحنفية بقولهم لما ملك الكافر بيع المسلم وجب أن يملك دوامه، حيث أوجبوا التسوية بين دوام ملك الكافر للعبد المسلم وابتداء الملك عليه، ومعلوم بالاتفاق أنه لا يصح دوام ملك الكافر للمسلم، ففي هذا المثال يطالب المعترض الشافعي بالمساواة بين حكم القرار والشراء في حق الكافر للعبد المسلم[80]، وهذا ما لم ينفه المستدل الحنفي، ولكنه سوى بين البيع والشراء؛ ولذلك كانت معارضته فاسدة لعدم اتصالها بمحل النزاع، ووجه الصحة فيها أن ثبوت وجوب التسوية بين البقاء والابتداء يلزم منه التفريق بين جواز البيع وعدم صحة الشراء، ففي كشف الأسرار للبخاري:"لِأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ اسْتِوَاءُ الْبَقَاءِ وَالِابْتِدَاءِ ظَهَرَتْ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمِلْكَ ابْتِدَاءً فَيَتَّصِلُ بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ الِاتِّصَالُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ إلَّا بَعْدَ الْبِنَاءِ بِإِثْبَاتِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ، وَلَيْسَ إلَى السَّائِلِ الْبِنَاءُ تَرَجَّحَتْ جِهَةُ الْفَسَادِ فِي هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ فَلَا تَصْلُحُ لِدَفْعِ تَعْلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ "[81]

5- معارضة بإثبات حكم في غير المحل الذي أثبت المعلل الحكم فيه بعلته، ومثال ذلك ما استدل به الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – فالمرأة التي نعي لها زوجها، فأعتدت، ثم تزوجت بآخر، وبعد أن أنجبت منه أولادا؛ عاد زوجها الأول، فيثبت نسب الأولاد للزوج الأول، باعتباره صاحب الفراش الصحيح، وثبوت النسب للفراش كما هو معلوم، والزوج الثاني صاحب فراش فاسد؛ فلا نسب له، مع أن الماء ماؤه فعلا، ويقول الصاحبان بثبوت النسب من الزوج الحاضر وإن كان الفراش فاسدا، كمن تزوج بغير شهود مثلا فالزواج فاسد ولكنّ النسب ثابت بذلك الفراش.

ويقول أبو حنيفة: الفاسد لا يعارض الصحيح، فالزوج الأول صاحب فراش صحيح، والثاني صاحب فراش فاسد فلا يقوى على معارضته، وثبوت النسب في الزواج بغير شهود في قياس الخصم حيث لا معارض له، ثم هو إثبات الحكم قي غير محل النزاع؛ فالنسب بعدما صارا مستحقا لشخص هل يصح أن يصيرا مستحقا لآخر، ففي المثال السابق يعارض ثبوت النسب من صاحب الماء ثبوت النسب من صاحب الفراش الصحيح، وفي باب التعارض والترجيح لا يقوى الفاسد على معارضة الصحيح فكيف يترجح عليه، فحتى يثبت النسب من الزوج الثاني الحاضر لا بد من دليل يدلّ على انتساخه عن الأول، وعارضة الخصم في غير هذا المحل؟ وهذه من المعارضات الفاسدة عند الحنفية[82]. وهذه الأقسام الثمانية قي الأصل والفرع تسمى بالمعارضة الخالصة أي السالمة عن المناقضة والإبطال[83].

المبحث الثالث

الخلاف في حجية قادح المعارضة.

ينبع سبب الخلاف في حجية قادح المعارضة من الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين، فمن جوز تعليل الحكم الواحد بعلتين لم يضره ما يمكن أن يورده الخصم على علته؛ إذ يصح له أن يقول: الحكم معلل بالعلة التي ذكرتُ وذكرتَ، ومن لم يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين لزمته المعارضه وتعيّن عليه دفعها، والجواب عنها بالجوابات التي سنفردها بالبحث لاحقا بحول الله تعالى[84].

وبعد النظر في جملة ما قاله الأصوليون في مسألة قبول قادح المعارضة يمكن تقسيم الخلاف فيها إلى قولين اثنين على النحو التالي:

القول الأول: أن المعارضة من قوادح العلة، وهي وسؤال صحيح، وهو قول جمهور الأصوليين[85], وجزم به أبو بكر البلعمي من الحنفية[86]، وهو رأي الحنفية في المعارضة الواقعة في الفرع لا في الأصل [87]، وهو رأي الشافعية وأختاره الجويني في البرهان، بل نصّ على أنه من أقوى الاعتراضات الصحيحة[88]، وقبله الغزالي شريطة أن يكون في الظنيات؛ لعدم إمكان وقوع التعارض في القطعيات، وعلى مثله نصّ الزركشي[89]، واختاره الآمدي[90]، ونصّ ابن السمعاني على صحته، بل ونعته بأنه والممانعة أحسن الاعتراضات الصحيحة[91]، وقال الزركشي أثبت المعارضة في العلة وفي الدلالة أهل النظر، ونسبه لأبي هاشم الجبائي، وإلكيا الطبري، وأبي بكر الصيرفي، وابن القطان، وزاد الكعبي جواز معارضة الدعوى بالدعوى[92]، ونصّ على قبول المعارضة الواقعة في

الأصل المرداوي، ونسبه للحنابلة، وأكثر الشافعية[93]، وقبله من أهل الجدل من منع تعليل الحكم بعلتين جريا على أصله[94].

وكأن القائل بهذا القول يلزم المستدل أن يُبطل بمسلك السبر جميع المعاني المحتملة للتعليل؛ حتى لا ترد اعتراضا عليه؛ ليثبت له في مسالك النظر سلامة وصفه الذي اختاره علة فربط الحكم به قياسا، فإن لم يفعله قبل الاستدلال لزمه بعد الاعتراض[95].

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما ذكره الجويني ومفاده أن المستدل ملتزم بتصحيح علته التي استدل بها؛ ولتمام غرضه هذا فإن العلة لا تسلّم له صحتها في غالب الظن ما لم تثبت سلامتها عن المعارضة، وإنما يكمّل المعترضُ دور المستدل في مراسم الجدل في المباحثة والكشف عن العلة، فالمعترض يورد ما من شأنه القدح في علة المستدل، والمستدل يدفعه بالجواب عنه، فيتعاونان معا وصولا إلى حكم الشارع[96].

الدليل الثاني: القياس الأولوي؛ إذ لا يُحجر على المعترض أن يسوق من الاعتراض ما لا يستقل أن يكون كلاما؛ فأولى أن يسمع منه ما يستقل أن يكون كلاما، ويقدح اعتراضا في قياس المستدل[97].

الدليل الثالث: ما استدل به أبو بكر الصيرفي أن المعارضة تُثبت عجز المستدل وانقطاعه عن مراده في استدلاله، وما كان هذا شأنه فلا يصح التمسك به دليلا لإثبات أحكام الشارع، بدليل أن الله جعل المعارضة حجته على المشركين بقوله تعالى:" قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا (سورة الإسراء:42) فقد جعل سبحانه بطلان الوصول إلى ذي العرش علة عجز ما ادعيت ألوهيته، ومن تبيّن عجزه ثبت نقصه واستحال وصفه بوصف الألوهية[98]، وبالمعارضة يُثبت الخصم عجز المستدل، وعدم صلاح وصفه للتعليل.

الدليل الرابع: ومفاده أنه إذا أبدى المعترض وصفا أخر يصلح لربط الحكم به فقد ظهر للقياس عندئذ وصفان يصحّ أن يستقل كل واحد منهما بالتعليل؛ وعليه فيتعارض في صلاحهما للتعليل ثلاثة احتمالات: فإما أن يستقل وصف المستدل لربط الحكم به، وإما أن يستقل لربط الحكم به وصف المعترض، أو أن يكون الحكم متعلقا بالوصفين معا باعتبار أن كلا منهما جزء العلة، والقول بتعيين أحد الاحتمالات الثلاثة تحكم كونه بدون مرجح؛ فلا يصح[99]، بل إن ثالث الاحتمالات –كون العلة مجموع الوصفين معا – أظهر الثلاثة؛ وذلك لما علم بالاستقراء أن معهود الشارع مراعاة المصالح جميعها، ويمثلون له بمن أعطى فقيرا قريبا فهل أعطاه لفقره أم قربه؟ فالأغلب على الظن أن يكون الإعطاء مراعاة للوصفين معا، فيكون إنما أعطاه لفقره وقربه معا، فالعاقل لا يخل بأي من المصالح التي تعرض أمامه، فضلا من الشارع، والله تعالى أعلم[100].

القول الثاني: عدم قبول المعارضة كقادح من قوادح العلة، وهو اختيار بعض أهل الجدل كما نسبه إليهم الجويني في البرهان[101]، واختاره القاضي كما في التلخيص، ونسبه إلى معاشر القائلين بتصويب كل مجتهد[102]، وهو اختيار الحنفية بالنسبة للمعارضات الواقعة في الأصل بمختلف صورها[103].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما استدل به أهل الجدل وفق ما تقتضيه مراسمهم من غصب منصب الاستدلال من قبل المعترض؛ إذ ينتقل السائل بالمعارضة من منصب الاعتراض إلى منصب الاستدلال وهذا خلاف الأصل[104].

وأجيب عنه من وجهين: الأول: أن علة المستدل لا تسلّم له ما لم تثبت سلامتها، والمعارض لم يسق علته في مقام الاستدلال لإثبات مذهبه، فهو لا يضم إلي معارضته ما يقتضي ترجيح رأيه أو يقتضي إفسادا وراء المعارضة؛ وإنما يسوقها في مقام الاعتراض فلم يبرح قصده؛ فتسمع منه؛ لعدم تعديه مراسم الجدل[105]، والثاني: أن أهل الجدل كافّة يسلمون أن للمعترض الحق في تأويل ما استدل به المستدل؛ وعليه فإن للمعترض أن يسوق الدليل على صحة ما ذهب إليه من التأويل؛ فإذا سمع منه الدليل في هذا المقام؛ فليسمع منه في مقام الاعتراض مقابلة القياس بالقياس[106].

الدليل الثاني: أنه يصّح بالإجماع التعليل بوصف المستدل ابتداء فيما لو قدّرنا عدم وجود الدليل المعارض من قبل الخصم؛ وذلك لصلاح وصف المستدل للتعليل وربط الأحكام به ابتداء، أما اشتراط عدم وجود المعارض فإن العدم لا يصحّ أن يكون علة مستقلة ولا جزء العلة، فالعلة ما يستوجب ثبوت الحكم؛ ووصف المستدل يستوجب ذلك، وما صحّ أن يكون علة حال عدم المعارض صحّ علة حال وجوده[107].

الدليل الثالث: بناء على أصلهم من جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين قالوا: إن العلة كل وصف صحّ وجود الحكم عقبه، وكل من وصف المستدل والمعترض مما يصح وجود الحكم عقبه، مما يدلل على أن كلا من الوصفين وصفا مستقلا صالحا لتعليل الحكم به لا قادحا في قياس الخصم[108].

ويمكن الإجابة عن الدليلين السابقين أن الخصم ممن يمنع تعليل الحكم الواحد بعلتين ابتداء وقول المستدل بناء على تجويزه، ثم دعوى استقلال كلا الوصفين بالتعليل يستدعي إثباته في محل آخر غير محل النزاع[109]، كما اثبت الحيض والإحرام حرمة الوقاع، حيث يثبت ذلك في غير صورة اجتماع الحيض بالإحرام بأن حاضت وهي محرمة فحرم الوقاع بين الزوجين لكل

من الوصفين مستقلا، بدليل أنه لو زال الحيض بقي الوقاع محرما للإحرام، ثم إن ذلك معارض بما ذكره المستدل بالدليل الرابع فبالإضافة للاحتمالات الثلاثة السابقة سيضاف احتمال رابع – استقلال كل وصف بالعلة – وتعيين أحدها تحكم؛ كونه بلا مرجح، ثم إن المعلوم من معهود التشريع مراعاة المصالح جميعها؛ فتكون العلة مجموع الوصفين معا وليس أحدها على سبيل التعيين، والله أعلم.

المبحث الرابع
طرق دفع المعارضة.

بعد التسليم بقبول سؤال المعارضة فانه يكتفى من المعترض قبول مطلق تعارض الاحتمالات من كون الحكم ثابتا في القياس بوصف المعارض، أو بوصف المستدل، أو بمجموع الوصفين معا؛ ليكون ذلك مسموعا منه، بينما لا يكفي المستدل في دفع الاعتراض إلا ما يثبت استقلال وصفه بإثبات الحكم باعتبار أن المستدل مدع، ولا بد له من البينة المثبتة، والمعترض منكر يكفيه مطلق الإنكار، وعليه فيتعين على المستدل بيان استقلال وصفه بإثبات الحكم؛ فيكون ذلك جوابا عن المعارضة، وذلك من خلال إفساد علة الخصم بما يقدح في صحتها من القوادح المعتبرة، أو بيان صحة علته وكونها أولى بالاعتبار من علة المعارض، أو بيان رجحانها على علة خصمه بمسالك الترجيح المعتبرة عند الأصوليين؛ وإلا عدّ منقطعا[110]، وذلك ما يمكن إجماله بالأوجه التالية:

أولا: أن يمنع المستدل وجود الوصف الذي أبداه المعترض في الأصل، والتالي فلا يعود اعتراض الخصم على قياسه واردا؛ إذ لم يثبت أن الحكم معلق على وصف المعترض في المسألة الأصل لعدم وجوده ابتداء[111].

كما لو علل المستدل الربا في الجوز أنه مطعوم، فعارضه المعترض أن العلة في حرمة الربا في الجوز الكيل، وليس الطعم، فيمنع المستدل وجود وصف الكيل في الجوز؛ بقوله: العبرة بما كان معتبرا في زمنه عليه الصلاة والسلام؛ فقد كان بيع الجوز بالوزن أو العدد، ولم يكن مكيلا[112].

ثانيا: مطالبة المعترض ببيان تأثير الوصف المعارض لأصل المستدل حال كان وصف المعارض مؤثرا، أو الشبه إن كان شبهيا، لإثبات صلاح وصف المعترض للتعليل حال كان مسلك المستدل في التعليل المناسبة أو الشبه، فلا يقبل من المعترض إبداء وصف شبهي لمعارضة قياس المستدل حال كان قياس المستدل مناسبا، وفي حال كان مسلك المستدل السبر والتقسيم؛ فيكفى المعترض مجرد إبداء الوصف المعارض، وعلى المستدل بيان عدم صلاحه لربط الحكم به بما يمكنه من مسالك الإفساد[113].

ثالثا: أن يبيّن المستدل أن وصف المعترض ملغى في جنس الأحكام عموما كالتعليل بالطول والقصر والسواد والبياض، فمثله مما لم يعهد من الشريعة التعليل به[114].

رابعا: أن يبيّن المستدل أن وصف المعترض ملغى في جنس الحكم المعلل، وإن كان مناسبا لتعليل غيره من الأحكام كاعتبار وصف الذكورة في أبواب العتق[115]، مثال ذلك ما لو علل المستدل تحريم الخمر بكونه مسكرا، ثم قاس عليه بقية المشروبات المسكرة كالنبيذ والمشروبات المعاصرة من البيرة والشمبانيا بعلة الإسكار، فابدي المعترض أن في الأصل وصفا لم يتحقق في الفرع وهو خصوص كون الخمر معتصرا من العنب كعلة مستقلة أو جزء من العلة لما له من تأثير زائد في خاصية الإسكار بخلاف المشروبات الأخرى؛ وهو ما علق الشارع الحكم عليه، فيجيب المستدل بأن الإسكار وصف مؤثر في الحكم ولم يعهد من الشارع اعتبار المادة التي صنع منها المسكر – كونه من العنب – مع وجود الوصف المناسب للحكم[116]. ومثل ذلك أيضا اعتبار الحنفية لخصوص وصف المحدد لوجوب القصاص في القتل العمد العدوان، ردّا على من أوجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على المحدد بعلة ازهاق الروح، فيجيب المستدل أن اعتبار وصف المحدد مما لم يعهد من الشارع ربط الأحكام به في باب القصاص مع وجود الوصف المؤثر من إزهاق النفس المحرمة[117].

خامسا: أن يبين المستدل انخرام وصف المعترض بما يعتري الأوصاف من الخفاء، أو منع ظهوره، أو اضطرابه وعدم انضباطه كما يذكره أهل الجدل باعتبار أن تلك شروط لا بد من توفرها في الوصف لجواز ربط الحكم به، فإن ثبت شيء من ذلك؛ لم يصح ربط الحكم به، ومن ثم فلا يصلح معارضا لأصل المستدل، فصح للمستدل أن يطالب المعترض ببيان ذلك في وصفه[118]. وقد ضعّف الدفع بذلك ابن رحال [119]كما نقله الزركشي باعتبار أن الظهور والانضباط إنما يشترط في الوصف الذي ينصب أمارة على الحكم، أما ثبوت الحكم في محلة فمما يصح أن يكون بالوصف الخفي أو المضطرب، والمعترض لا يريد نصب وصفه علة وإنما يريد بيان ما نِيط الحكم به في الأصل، وليس ذلك مما يقتضيه بيان ظهور الوصف وانضباطه، فان قيل كما وجب مطالبة المستدل ببيان الظهور والانضباط فيطالب به المعترض كذلك، فالجواب أن هناك فرق بين مقام الاستدلال ومقام الاعتراض، فالمستدل يدعي أن وصفه أمارة اعتبرها الشارع على الحكم يلازمها الحكم وجودا وعدما، وليس كذلك المعترض فمقصوده بيان الإجمال والاحتمال لِما ثبت الحكم في الأصل لأجله، وليس

بيان الظهور والانضباط شرطا لمسلكه[120].

سادسا: أن يبين المستدل أن وصف المعارض لا يمنع من ثبوت حكم المستدل في الفرعّ أيضا، وليس في وصف المعترض ما يمنع ثبوت الحكم في الأصل، مثال ذلك ما لو قاس المستدل وجوب القصاص من القاتل بالإكراه على القاتل بالاختيار؛ بعلة القتل العمد العدوان، فيقول المعترض: إن العلة في وجوب القصاص صدور القتل العمد العدوان بالاختيار من القاتل، وهذا ما لم يتحقق في الفرع – القاتل بالإكراه – فيقول المستدل في دفع المعارضة: وصفك لا يمنع من ثبوت الحكم في الفرع أيضا، فحقيقة الاختيار عدم حصول الإكراه، وعدم حصول الإكراه يناسب نقيض حكم القياس – عدم القصاص– وعدم الإكراه وصف طرد، والأوصاف الطردية لا تعتبر من البواعث؛ ومن ثم فلا تصلح للتعليل [121].

سابعا: أن يبين المستدل أن وصفه قد ثبتت عليّته بالنص أو الإجماع أو الإيماء أو غيرها من مسالك ثبوت العلة، ومثال ذلك ما لو استدل الشافعي على قتل المرأة المرتدة قياسا على الرجل، وأن العلة هي تبديل الدين، فأبدى المعترض أن في الرجل من معاني الرجولة ما يجعله مظنة نصرة العدو مما يجعل حكم القتل خاصا بالأصل منعدما في الفرع، فيقول المستدل في دفع المعارضة أن النصّ قد ورد ظاهرا إن لم يكن صريحا على أن العلة في قتل المرتد هي تبديل الدين، وهذا مما يوجد في الرجل والمرأة على حد سواء, وفي حال لم يسلم الخصم الدلالة النصية للحديث على العلية انتقل للدلالة عليها من جهة المناسبة، بقوله: إن النصّ قرن الحكم بقتل المرتد بوصف التبديل؛ وتعليق الحكم بالوصف المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، كما في تعليق القطع على السرقة، والجلد على الزنا[122].

ثامنا: بيان المستدل استقلال وصفه في ثبوت الحكم في الأصل، وذلك من خلال حذف وإلغاء ما ذكره المعترض من الأوصاف بمسلك من المسالك المعتبرة كالنص والإيماء والإجماع والسبر والتقسيم. [123] ويمكن التمثيل لذلك من النص عطفا على المثال السابق في تحريم الخمر قول المستدل: إن الشارع لم يلتفت لخصوص المادة التي يتخذ منها الخمر كالعنب، وأن العلة في ذلك الإسكار تحديدا، فقد ورد اعتبارها في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام:"كل مسكر حرام"[124]. ومثال الإيماء استدلال الشافعي على أن العلة في حرمة الربا الطعم، وعلية فيقاس على البر كل مطعوم، فإذا أبدي المعترض وصف الكيل على قياس المستدل، قال الشافعي إن وصف الطعم معتبر شرعا بتنبيه الشارع عليه في الحديث الصحيح: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[125], فقد رتّب الشارع اشتراط التماثل بين المبيعين على مسمى الطعام؛ وتعليق الحكم على الوصف المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وفق ما تقتضيه قواعد البيان[126].

هذا وقد ذكر الزركشي أن الإلغاء يقع على ضربين على النحو التالي: **الضرب الأول:** الإلغاء بإيماء النصّ، وله صورتان: الصورة الأولى: عدم إمكان الجمع في التعليل بين وصفي المستدل والمعترض لقيام الإجماع على أن العلة غير مركبة من مجموع الوصفين – وصف المستدل والمعترض معا– وذلك كما في تعليل الشافعي لحرمة الربا بالطعم، وعليه فيجري في بقية المطعومات كالتفاح، والبطيخ، والقثائيات مما لا يباع كيلا، فيقول الحنفي العلة في حرمة الربا الكيل، وليس الطعم، فيبين المستدل بالثابت من قوله عليه السلام:" الطعام بالطعام مثلا بمثل"، أن العلة هي الطعم، وليس الكيل؛ لقيام الإجماع على عدم صحة التعليل بمركب الوصفين معا، مع تنبيه النص على عليّة الطعم؛ إذ إن تعليق الحكم بالوصف المشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فيمتنع معه أن يكون وصف المعترض علة أو معارضا لأصل المستدل، حيث استدل الشافعي بالقياس على الحكم، وادّخر النص للإلغاء، وهذا استدلال مقصود صحيح، وان كان فيه انتقال من الاستدلال الاجتهادي إلى الاستدلال النصي[127].

الصورة الثانية: إمكان الجمع في التعليل بين وصفي المستدل والمعترض معا، ومثاله استدلال الشافعي على قتل المرأة المرتدة أنها شخص بدّل دينه؛ فيقتل؛ قياسا على الرجل، فيقول المعترض الحنفي في الأصل أي الرجل من معاني الرجولة التي هي مظنة التحاقه بالعدو وإعانته على المسلمين ما يُفقد مثله في الفرع أي المرأة، مما يعني أن الحكم تعلق بالأصل لمعنى غير موجود في الفرع؛ فلا يصح لذلك إلحاق المرأة بالرجل في هذا القياس. فيقول المستدل الشافعي:إن وصف الرجولة ملغي بالنص الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام:" من بدّل دينه فاقتلوه"[128]؛ حيث علق النصّ الحكم على وصف أعم من، الرجولة وهو تبديل الدين الذي يحصل من الرجل والمرأة على حد سواء[129].

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه لا يقبل من المستدل الدفع بضعف المظنة بعد تسليمها، كما لو قال المعترض في المثال السابق العلة في قتل المرتد الرجولة بالإضافة إلى تبديل الدين، فقال المستدل لو كانت الرجولة باعتبار كونها مظنة الإقدام في إعانة العدو على قتال المسلمين معتبرة لم يقتل من قطعت يداه؛ ذلك أنه أضعف حالا من المرأة في هذا الباب، حيث إن المطلوب في التعليل وجود المظنة دون تحديد لمقدارها، كالملك المنعم يقصر الصلاة سفرا وإن لم يلحقه الحرج[130].

الضرب الثاني: الإلغاء بتبديل الأصل، وذلك بأن يثبت

المستدل حصول الحكم المختلف فيه في صورة جديدة غير صورة محل النزاع، بالوصف الذي عيّنه بالإجماع، لا بالوصف الذي ادعاه المعترض لعدم وجوده في الصورة الثالثة، فكيف يصح أن يكون علة وهو منعدم هناك؟[131]. وإذا أبدى المعترض على الصور الجديدة ما يصلح أن يكون علة؛ لزم المستدل إلغاؤه بإثبات الحكم بدونه في صورة رابعة، ولو أبدى المعترض عليها وصفا يصلح عله؛ لزم المستدل حذفه إلى أن ينقطع أحدهما، ولا يصح أن يحتج المستدل بأن كل صورة تلغي الأخرى؛ لأن العكس غير لازم في العلل الشرعية؛ لجواز ثبوت الحكم في كل صورة بعلة عن الأخرى[132].

تاسعا: الترجيح، وذلك فيما لو ادعى المستدل استقلال وصفه بالعلّية؛ وعجز عن إبطال ما أبداه المعترض على وصفه بالطرق السابقة، نصّ عليه أبو الحسين البصري[133] والجويني[134] والغزالي[135] والآمدي[136]، والفناري في فصول البدائع[137] ابن الهمام في التحرير[138]، وابن قدامة[139] والطوفي[140]، والمرداوي[141]، وفي حال عجز المستدل عن إبطال اعتراض الخصم بما سبق بيانه، أو ترجيح وصفه على وصف معارضه؛ عدّ منقطعا، وتبيّن فساد وصفه للتعليل، إلا أن يكون المستدل ممن يقولون بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، فيقول بهما جميعا، وهذا مما لا يتفق والقول بقبول قادح المعارضة، وعليه فيتعين انقطاع المستدل بالعجز عن الترجيح[142]، وترجيح المستدل وصفه على معارضه قد يكون بالدليل الذي يستوجب ترجيحه، أو بتسليم الخصم له بذلك، وعند ذلك يتعين العمل بالوصف الراجح؛ إذ لا يعقل إهمال الوصف الراجح والعمل بالوصف المرجوح، وعليه فلا يصح اعتبار وصف المعترض عله باستقلاله بمقابلة وصف المستدل، ولا يصح اعتباره جزء العلة لتخلفه عن الفرع مع القول برجحانه[143].

هذا وقد نقل الآمدي الخلاف في قبول الترجيح واحدا من أجوبة المعارضة لدى القائلين بسماعها، فذكر قولين لهم في ذلك، الأول: قول من منع قبول الترجيح في دفع المعارضة، وتعليله: أن ما ذكره المعترض على قياس المستدل وإن كان مرجوحا وفق قواعد التعارض والترجيح؛ إلا أنه لا يخرج عن كونه اعتراضا مسموعا على قياس المستدل. ورد بأنه يلزم من ذلك منع قبول الترجيح مطلقا، وهذا خلاف الإجماع، ورجحه صاحب تيسير التحرير، وعلله بأن احتمال أن يكون وصف المعارض جزء العلة قائم لا يزول بالترجيح[144]. والثاني: قول المجوز لدفع المعارضة بالترجيح؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعا، وهو هنا علة المستدل[145]. واختاره الآمدي[146]، وابن الحاجب[147]، وزكريا الأنصاري[148]، والمرداوي، والحنابلة[149].

ومما يمكن التمثيل به ما لو استدل الحنفي والمالكي على وجوب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بالأكل والعلة هي انتهاك حرمة الشهر بالمفطر، فيقول المعترض الشافعي أو الحنبلي: العلة هي خصوص الوقاع، فيقول الحنفي: التعليل بانتهاك حرمة الشهر أرجح؛ لما له من فائدة تعدية الحكم إلى الإفطار بالأكل والشرب، بخلاف التعليل بالوقاع الذي يجعل الحكم قاصرا على محل النص[150]. أما ما يتعلق بالمرجحات فليس هذا محل بحثها، فهي مما يصلح لدراسة مستقلة لبيان ما يحصل به الترجيح منها مما لا يحصل به الترجيح، والمقصود التمثيل للمسألة.

المبحث الخامس

المسائل المبتناة على القول بقبول قادح المعارضة.

ونقصد هنا بحث المسائل التي تتبني على القول بقبول قادح المعارضة، وأنه لازم لقياس المستدل، وتلزمه الإجابة عليه، وإلا ثبت بطلان قياسه، وذلك وفق ما تقتضيه مراسم المناظرة والمباحثة، بغية الوصول إلى الحكم الشرعي في الواقعة المبحوث عن حكمها، حيث تضبط هذه المسائل عمل كل من المستدل والمعترض بعيدا عن العشوائية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: لزوم بيان المعترض انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع؟

وهذا المبحث لازم عن القول بقبول المعارضة وأنها من قوادح العلل[151]، وبناء عليه فهل يجب على المعترض بيان أن الوصف الذي عارض به أصلَ المستدل منتف عن الفرع أيضا؛ لتسلم له المعارضة، أم يكفى منه إبداء الوصف المعارض لوصف المستدل؟ فرق الأصوليون بين حالتين:

الحالة الأولى: بناء المستدل قياسه على أصل واحد؛ فقد اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: أنه لا يلزم المعترض بيان ذلك؛ فبمجرد إبداء المعارضة يحصل مقصوده من الاعتراض وهو هدم ما جعله المستدل علة، وعلى فرض وجود الوصف في الفرع يلزم المستدلَ – لا المعترض – بيانُ وجوده؛ ليثبت أن وصفه فقط هو ما ينفرد بإثبات الحكم، وليس وصف المعترض، فإن لم يبيّن ذلك؛ لم يصح له ربط الحكم بوصفه[152]. وقد اختاره الزركشي[153]، وزكريا الأنصاري[154].

القول الثاني: أنه يلزم المعترض بيان ذلك مطلقا؛ ليبيّن أن الحكم منتف عن الفرع، فيقع بذلك الفرق بين القياسين، فتصح المعارضة، ولم يسم الأصوليون قائله[155].

القول الثالث: واختاره الآمدي، وهو التفريق بين ماذا قصد المعترض بيان الفرق فقط؛ فيلزمه بيان انتفائه عن الفرع، أم قصد هدم دليل المستدل وحسب؛ فلا يلزمه بيان انتفائه عن الفرع، فيقول المعترض: ثبت بالدليل أنه لا بد من إدراج هذا الوصف في التعليل، فإن تبيّن عدم وجوده في الفرع؛ فقد ثبت وقوع الفرق، وان تبيّن وجوده في الفرع فقد تبيّن أن العلة مجموع الوصفين معا، وأن المستدل ذكر جزء العلة لا تمامها، وعلى كلا الاحتمالين فالإشكال لازم لقياس المستدل[156]. وهذا ما ترى الدراسة رجحانه فليست وظيفة المعترض القدح في قياس المستدل وحسب، فكيف يقبل منه أن يتهم قياس المستدل بما لم يسلم منه قياسه، علما أن قصد المعترض إضافة إلى المستدل الوصول إلى حكم الشارع في فعل المكلف، والله تعالى أعلم.

القول الرابع: ما ذكره المرداوي عن ابن الحاجب واختاره، ومفاده: أنه إن صرّح المعترض بانتفاء الوصف عن الفرع لزمه بيانه، وإن لم يصرح؛ لم يلزمه. ونقل العضد أنه إن تعرض المعترض لعدم وجوده في الفرع صريحا لزمه بيانه؛ لأنه إن صرح به فقد التزمه؛ فيلزمه الوفاء به، وإن لم يصرح به فقد أتى بالدليل المطلوب منه وهو معارضة المستدل في أصله، وليس هدف المعترض إثبات انتفاء الحكم عن الفرع[157].

الحالة الأخرى: بناء المستدل قياسه على أصول متعددة، فقد اختلف الأصوليون على قولين، الأول: المنع من ذلك؛ لأن التزامه من قِبل المعترض في جميع الأصول يفضي إلى انتشار الكلام، ومقصود المعترض من هدم دليل المستدل قد يحصل من إبدائه في أصل واحد. وجوزه أصحاب القول الثاني باعتبار أن ذلك أقوى في إفادة الظن في تحقيق مقصود المعترض من هدم دليل المستدل[158].

وهل يجوز للمعترض الاقتصار في بيان انتفاء الوصف عن الفرع إلحاقا بأصل واحد، قيل يكفي؛ لأن غرض المعترض إبطال قياس المستدل، فإذا وقع الفرق بين الفرع وبعض الأصول؛ فقد حصل مقصود المعترض. وقيل يجب عليه بيان انتفاء الوصف في الفرع بالقياس على جميع الأصول؛ لأنه إذا بيّن المعترض انتفاء الوصف في بعض الأصول؛ فقد بقي قياس المستدل سليما على باقي الأصول لعدم وجود ما يعارضها.

وذا أوجبنا المعارضة في جميع الأصول فهل يجب اتحاد المعارض في جميع الأصول التي يعارض بها المعترض أصول القائس؟ قيل يجب منعا لانتشار الكلام، وكما أوجد المستدل جامعا – علة مشتركة – بين جميع الأصول التي قاس عليها، وقيل لا يجب فقد لا يتمكن المعترض من إيجاد علة تتوفر في جميع أصول المستدل، مما يلجئ المعترض أن يسوق أكثر من علة[159].

المطلب الثاني: ذكر المستدل منشأ الترجيح في دليله.

وذلك بأن يذكر المستدل في دليله ابتداء ما يشير إلى ما يجعل وصفه راجحا على خصمه بذكره ابتداء تحرزا وتحسبا، فقد ذكر الأصوليون في المسألة ثلاثة أقوال[160]، الأول: وجوب الاحتراز في الدليل، بأن يذكر المستدل في طيات دليله ما ينبه على ذلك؛ إذ لو لم يذكره لكان مقصرا بعدم ذكر تمام الدليل، كما أن الحكم لا يثبت إلا بعد حصول الترجيح، فصار كالجزء من العلة.

والقول الثاني: عدم وجوب ذلك، واختاره ابن الحاجب، وتعليله أن مراتب المعارضة غير محصورة، ثم إن ذلك مما لا يعلمه المستدل ابتداء؛ فيعسر عليه الاحتراز منه، فلا يكلف به لمشقة الاحتراز، ثم إن العمل بالدليل لا يتوقف على الترجيح، فهو ليس جزء من الدليل، بل شرطه حال حصول المعارضة واحتياجه إلى دفعها بالترجيح، كما أن الترجيح يقبل من المستدل فيما لو كان التعارض بين النصين مع أن المستدل لم يذكر في دليله ما يشير إلى الترجيح الذي يقوي دليله، ومثله في القياس. وهذا ما تميل إليه الدراسة فان القول بالترجيح إنما يلزم عن القول بوجود المعارضة، فلا يلزم المستدل أن يبين في قياسه ما يمكن أن يطرأ عليه ليذكر ما يجعل قياسه راجحا.

القول الثالث: واختيار الآمدي التفريق بين ما إذا كان ما يحصل به التنبيه وصفا من أوصاف العلة؛ فيجب على المستدل ذكره، فان لم يكن كذلك فقد أتى المستدل بتمام الدليل؛ ولا يجب عليه ذكره؛ لأن ذكر المرجح خارج عن ماهية الدليل.

رابعا: وقد اختار ابن الهمام الحنفي قولا رابعا مفاده التفريق بين لزوم الإشارة إليه في مقام عمل المجتهد لنفسه؛ إذ لا يوجب بالدليل العمل إلا بشرط عدم وجود المعارض أو رجحانه على غيره بتقدير وجوده، أما في مقام المناظرة فلا يلزم بإبدائه قبل حصول المعارضة[161].

والقول الثالث ما ترجحه الدراسة، فتكليف المستدل ابتداء الاحتراز في دليله عن معارضة الخصم بان يذكر المرجح قبل حصول التعارض مما يطول على المستدل طريق الاستدلال، وفي ذلك من الحرج ما فيه، هذا مع تنوع الاعتراضات وعدم حصرها بعدد معين مما يجعل همَّ المستدل ضبطها وحصرها، وهذا خارج ماهية الدليل وتكيفه ورسم الاستدلال به، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: معارضة المعارضة بالدليل المستقل.

فهل يقبل من المستدل أن يعارض معارضة الخصم له بالدليل المستقل؟ ووقتئذ تسقط معارضة الخصم بمعارضة المستدل، ويسلم للمستدل قياسه الأول، حكى الزركشي عن

الأصوليين في المسألة قولين: الأول جواز ذلك، باعتبار أن المعارضة الثانية كالدليل المستقل؛ فجاز أن يعارض بها؛ فتسقطان معا، ويسلم للمستدل دليله الأول، ونقل أن كلام إمام الحرمين يقتضي جواز ذلك[162]. وأما القول الثاني فمنع ذلك؛ لما فيه من محذوري: انتشار الكلام، وانتقال كل من المستدل والمعترض عن مقامه الذي انتصب له وفق القواعد المرسومة للجدل والمناظرة[163].

المطلب الرابع: احتياج المعترض إلى أصل يبيّن تأثير وصفه الذي أبداه فيه حتى يقبل منه.

يتفرع بحث هذه المسألة عن القول بقبول المعارضة كقادح من قوادح العلة، فهل يلزم المعترض أن يبين تأثير وصفه الذي أبداه على قياس المستدل في أصل آخر حتى يقبل منه؟ ومثال ذلك ما لو اعترض الخصم على القياس المستدل أن العلة في تحريم الربا القوت، بقوله العلة في تحريمه الطعم، بدليل وجود وصف الطعم في الملح، وانفقاد علة القوت منه[164].

هذا ما منع منه جمهور الأصوليين[165]، وذلك أن مفاد اعتراض الخصم لا يعدو واحدا من احتمالين، وعلى كلا الحالين لا يحتاج المعترض إلى شهادة أصل لبيان تأثير وصفه، بيان ذلك أن مقصود المعترض: إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل؛ وفي هذا الحال يكفيه بيان عدم استقلال وصف المستدل بإثبات الحكم، ولا يلزمه بيان استقلال وصفه في إثبات الحكم؛ فليس مقامه مقام الاستدلال، ثم إن وصف المعترض قد لا يكون وصفا مستقلا لإثبات العلّية، فيكفيه بيان أنه جزء العلة، وهذا قادح في قياس المستدل، ومحقق لمقام الاعتراض.

وإما أن يكون قصده صدّ المستدل عن التعليل بالوصف الذي ادّعاه؛ فيبيّن المعترض تأثير وصفه ولو احتمالا والاحتمال مقبول، وهذا مما لا يحتاج إلى أصل آخر لبيان تأثيره فيه. هذا مع العلم أن أصل المستدل كما يشهد لوصفه بالاعتبار فهو شاهد كذلك لوصف المعترض، فأصلهما واحد لوجود الوصفين فيه معا، بالإضافة لوجود الحكم، فللمعترض أن يقول في المثال السابق: العلة في تحريم الربا: الكيل أو الطعم أو هما معا، كما في البر مثلا، فلا فائدة لمطالبته بأصل آخر لبيان تأثير وصفه فيه[166].

المطلب الخامس: لزوم احتراز المستدل في دليله عن اعتراض المعترض.

وذلك بأن يحذف المستدل ما أبداه المعترض على دليله بالاحتراز عنه؛ وإلا لزمته معارضة الخصم، ولزمه الجواب عليها. مثال ذلك قول الحنفي في استدلاله على عدم وجوب رفع اليدين في التكبيرات كتكبيرة الركوع والرفع منه، عدا تكبيرة الإحرام بقوله: الركوع ركن من أركان الصلاة بخلاف الإحرام؛ فلا يشرع فيه رفع اليدين، قياسا على السجود. فلو لم يحترز بذكر تكبيرة الإحرام؛ لأوردها الخصم اعتراضا على قياسه، بقوله: الركوع ركن من أركان الصلاة؛ فيشرع فيه رفع اليدين كالإحرام، علما أن مشروعيه رفع اليدين في تكبيرة الإحرام محل اتفاق بين الحنفية والجمهور[167]. فقد ذكر الطوفي أن لأهل الجدل في المسألة قولين، واختار عدم لزوم الاحتراز ما لم يبين المستدل سببا وجيها لاحترازه، واطراد علته بعد الاحتراز، وعلله بأن ما احترز عنه المستدل إن لم يكن واردا عليه في نفس المسألة؛ لم يكن للاحتراز عنه فائدة، وإن كان واردا على قياسه؛ لم يجده الاحتراز عنه منفعة، ففي المثال السابق قد يقول المعترض: لا فرق بين ركن وركن، فالسجود والإحرام كلاهما من أركان الصلاة، فما العلة في استثناء الإحرام؟ وليس القياس على أحدهما بأولى من الآخر[168].

المطلب السادس: انتقال المعترض إلى مقام الاستدلال في المعارضة في الفرع، والمستدل إلى مقام الاعتراض.

بيان ذلك أن المعترض ينتقل إلى مقام الاستدلال على إثبات صحة معارضته لقياس المستدل، فيما ينتقل المستدل إلى إبطال اعتراض المعترض بما أمكنه من مبطلات القياس، فينتقل كل منهما إلى مقام الأخر دون أن يؤدي ذلك إلى مجاوزة أي منهما منصبه الذي انبرى له ابتداء؛ حيث يكون ذلك تبعا لمنصبه لا قصدا.

وقد بيّن ذلك الطوفي باعتبار أن في المعارضة جهتين: الأولى: منع إثبات مراد المستدل؛ مما يحتاج معه المعترض أن يمنعه بالدليل؛ فيمكّن منه، ومثال ذلك ما لو قال الحنبلي بعدم كراهة سؤر الهرة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الإناء لتشرب منه، فيقول المعترض الحنفي: وصفَ النبي عليه الصلاة والسلام الهرة أنها سبع، وقد جمعت بين الدليلين، فقلت بطهارة سؤرها؛ لحديث الإصغاء، وبالكراهة؛ لحديث السبُعية[169].

الأخرى: إثبات مراد المعترض، ففي المثال السابق يحتاج المعترض إلى إثبات كراهية سؤر الهرة، حتى يسلم له احتجاجه.

فللمعترض جهتان مقصودتان، فمن جهة هو مانع لدليل المستدل، ومن جهة أخرى هو مستدل على ثبوت مقصوده، ومن ضرورة ذلك تمكين المستدل من إبطال مراد المعترض، وتمكينه من ذلك بالاعتراض عليه بما أمكن من الاعتراضات الواردة على الأدلة من عدم الثبوت، والصحة، وعدم تسليم الدلالة، وان كان الدليل قياسا؛ أمكنه القدح به بجميع القوادح الواردة على

الأقيسة الشرعية، فيصير كل واحد منهما مستدلا ومعترضا ولكن من جهتين باعتبارين مختلفين[170].

وقد منع منه الأصوليون اللذين منعوا من قبول المعارضة كقادح من قوادح العلة، واعتبروه غصبا مخلا بمنصب كل منهما، وخروجا على قواعد التناظر، لا سيّما المعترض الذي ينتقل لمنصب الاستدلال والبناء بدل الهدم، والجواب أنه انتقال غير مقصود به الاستدلال ابتداء، وإنما يأتي تبعا لمقصود المعترض وهو هدم دليل المستدل، فأشبه المنع[171].

المبحث السادس

التطبيقات الفقهية.

التطبيق الأول: فيما لو أحرم بالجمعة ثم تبين أن الصلاة قد أقيمت في المصر.

اختلف الحنابلة في صلاة من أحرم بالجمعة ثم تبين له أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت وفرغ منها في المصر الذي هو فيه، وعليه فيلزمه عندهم أن يعيد الصلاة ظهرا أربع ركعات، حيث تبين له بطلان إحرامه بالجمعة، قياسا على من أحرم بالجمعة بعد العصر، فعلم أن إحرامه بها باطل؛ فيلزمه إعادة الصلاة ظهرا أربع ركعات، فيما ذهب القاضي [172]. إلى أن له أن يستأنف صلاته ظهرا، مما يدل على عدم بطلان إحرامه بها عنده، قياسا على من دخل بالجمعة، ثم تبين له نقصان العدد عما تقوم به الجمعة؛ فلا تبطل صلاته؛ فله استئنافها ظهرا[173]. وقد اعترض الحنابلة قياس القاضي بقادح المعارضة بأن الأصل المقيس عليه مما يصح الإحرام فيه بالجمعة، أعني ما لو احرم بالجمعة ثم نقص العدد، بخلاف الفرع فإنه وقت لا يصح الإحرام فيه، وبالتالي لا ينعقد إحرامه بها ابتداء، وهذا المعنى معارضة تمنع من صحة القياس[174].

التطبيق الثاني: من غصب لوحا من الخشب ثم أدخله في بناء كسفينة أو عقار.

فقد اختلف الفقهاء في مسألة وجوب رد عين اللوح المغصوب، إذ يتعين على الغاصب هدم البناء كالعقار أو السفينة ليرد للمغصوب منه عين ماله، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، خلافا للحنفية، والذين اكتفوا برد قيمة اللوح المغصوب، حيث كان القياس من ضمن أدلتهم التي استندوا إليها، ومفاد قياس الحنفية: أنه يجزئه رد القيمة، قياسا على من غصب خيطا وخاط به جرح حيوان يتضرر برده؛ فلا يجب فتق جرح الحيوان، ومن ثم رد الخيط، بل يدفع القيمة للمغصوب من باب اليسر ورفع الحرج [175].

هذا وقد ردّ الشافعية قياس الحنفية هذا بقادح المعارضة، أنقل نص الماوردي الوارد في المسألة بحروفه للوقوف عليه، يقول:" وأما الجواب عن قياسهم على الخيط في جرح الحيوان فمن وجهين: أحدهما: معارضة الأصل بأن المعنى في الخيط أنه ليس له رده؛ فلم يجب عليه رده، وفي اللوح له رده.

والثاني: المعارضة في الأصل بأن المعنى في الخيط أنه لو احتاج ابتداء إليه أجبر المالك عليه؛ فلم يجبر على رده إليه، وليس كذلك في الفرع"[176]، حيث بيّن الشافعية وجود معنى في الأصل لم يتحقق مثله في الفرع؛ امتنع لأجله إلحاق الفرع بالأصل في قياس ردّ اللوح المغصوب على ردّ الخيط المستهلك في جرح الحيوان، فليس بالإمكان رده لما تعلق به من حق الحيوان، ومن جهة أخرى أن الغاصب لو احتاج للخيط المغصوب في خياطة الحيوان ابتداء؛ لم يجز للمالك أن يمتنع من دفعه إليه استنقاذا للحيوان الحي، وهذان معنيان مفقودان في الفرع، فلا يصحّ القياس.

التطبيق الثالث: الأقيسة الواردة في مسألة الجراحة التشريحية.

ويقصد بها تشريح جثث الموتى من المسلمين لأغراض التعليم من شق البطون، وقطع الأعضاء والأنسجة، وفحصها مخبريا...، وهي من النوازل الفقهية التي لم يتناولها الفقهاء القدامى بالبحث والتفصيل، وقد اختلفت فيها أنظار الفقهاء المعاصرين على قولين الأول بالجواز، والثاني بالمنع[177]، والذي يعنينا في دراستنا موضع البحث: الأقيسة التي استدل بها المجوزون للتشريح، فيما لم يسلمها المانعون لهم؛ لما يعتريها من القدح والمعارضة التي تمنع الاحتجاج بها، وذلك على النحو التالي:

القياس الأول: جواز التشريح التعليمي؛ قياسا على جواز تقطيع الجنين؛ استنقاذا للأم إذا غلب على الظن هلاكها بسبب الجنين، حيث جاز التعامل ببدن الميت بالقطع والشق؛ لحفظ المصلحة الضرورية المتمثلة في حفظ حياة الحي– الأم–، ويحصل مثل هذه المصلحة في التشريح لأغراض التعليم [178].

وهذا ما يمكننا اعتراضه: أن موت الجنين – أصل القياس– في بطن الأم وصف صدر منه الأذى بالأم؛ فيتعين رفعه، في حين أن الميت المشرح – فرع القياس– لم يصدر منه ما يستوجب تشريحه؛ فلا يصحّ القياس. كما يمكن اعتراضه أن بقاء الجنين المتوفى في بطن الأم يرتب ضررا محققا بالأم التي هي سبب وجوده؛ فلا يكون بقاؤه ميتا في بطنها نقمة عليها، بخلاف الجثة المشرحة، فهذا هو المعنى الذي من أجله جاز الحكم في الأصل، ولم يجز مثله في الفرع؛ لعدم وجود ذلك المعنى فيه.

القياس الثاني: جواز التشريح التعليمي؛ قياسا على جواز شق بطن الميت فيما لو غصب مالا لأجنبي، وابتلعه؛ حفظا لحق

الآدمي في ماله، حيث جاز التعامل ببدن الميت بالقطع والشق؛ لحفظ مصلحة الحي في ماله؛ مع أن ردّ المال المغصوب من رتب الحاجيات لا الضروريات، فإذا جاز ذلك؛ فجوازه لغايات حفظ الأنفس أولى [179].

القياس الثالث: قياس المجوّز مسألة جواز إهانة بدن الميت بالتشريح والتقطيع على جواز نبش القبر؛ لاستعادة الكفن المسروق، والمغصوب مع ما يصاحبه من انتهاك حرمة الميت، وكشف عورته، والعلة في ذلك حفظ مصلحة الحي المتعينة في ردّ ماله المسروق أو المغصوب؛ فجواز ذلك لغايات حفظ الأنفس من باب أولى[180].

هذا فيما يردّ المعترض القياسين الثاني والثالث بقادح المعارضة موضوع الدراسة من وجوه: المعارضة الأولى: أن الأصل – نبش القبر لردّ المال– ليس فيه مساس بجسد الميت بقطع أو شق، بخلاف الفرع أي التشريح.

المعارضة الثانية: أنه قد وجد في الأصل وصف الاعتداء؛ فالميت جان على نفسه بالاعتداء على مال الغير، فهو المتسبب بالأذى؛ فجاز لذلك نبش قبره وفتح بطنه؛ لأجل ردّ الحق على صاحبه، وهذا منعدم في الفرع؛ فالميت لم يصدر منه وصف الجناية المجوز لتشريحه.

المعارضة الثالثة: أن المصلحة المترتبة على جواز حكم الأصل في نبش القبر وفتح البطن عائدة على المتوفى نفسه في براءة ذمته من حق الغير، وهذا منعدم في الفرع؛ فالمصلحة راجعة إلى غيره، فلا يصحّ القياس.

المعارضة الرابعة: أن نبش القبر لا يستغرق وقتا طويلا تنفيذا للمطلوب، ثم يعاد البدن سليما كما هو إلى القبر، وهذا منعدم في الفرع؛ فالتشريح يستغرق مدة أطول، مع ما يصاب به الميت من التمثيل والتشويه... فلا يصح القياس[181].

القياس الرابع: قياس المجوزين تشريح جثث الموتى لأغراض التعليم على مسألة جواز شق بطن المرأة الميتة الحامل بجنين ترجى حياته، والعلة الجامعة بينهما المصلحة المرتجاة للحي بإنقاذه من الموت. حيث ترتجى حياة الجنين في الأصل، وحياة المرضى من أفراد المجتمع في التشريح التعليمي مسألة الفرع؛ فيصح التشريح تحقيقا لتلك المصلحة[182].

ويمكننا ردّ هذا القياس من خلال قادح المعارضة ذلك أن فتح بطن الحامل لاستخراج الجنين مما يصح فعله بالأم حال الحياة، ومما تأذن به صراحة، وتلج غرفة الجراحة راضية، وهذا مما ينفقد في الفرع؛ فلا يصح تشريح جثث الأحياء لأغراض التعليم بالاتفاق، وعليه فلا يصح القياس.

التطبيق الرابع: الأقيسة الواردة في مسألة التأمين التجاري.

استدل المجوزون لعقد التأمين التجاري بقياسه على عقود شرعية معلومة لتسويغ هذا العقد باعتباره من العقود الحادثة، فيما ردّ المانعون هذه الأقيسة بما يمكن أن يثار عليها من المبطلات والخوارم، ومن ذلك ما يمكن تخريجه على قادح المعارضة موضع الدراسة، وبيان ذلك على النحو التالي:

القياس الأول: جواز عقد التأمين قياسا على نظام التقاعد، فالأصل في نظام التقاعد أن يحسم على الموظف قسط شهري من راتبه طوال مدة خدمته على أن يعطى راتبا شهريا عند بلوغه سنا معية، ويكون لمن يعولهم في حياته كالوالدين والزوجة والولد غير القادر على التكسب، فهو نظام من التأمين لا يخرج عن معناه نظام التأمين التجاري، فهو:" عقد يلزم فيه المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له عوضاً مادياً يتفق عليه عند وقوع خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمَّن له"[183]؛ وفي حال عدم حصول الخطر تستحق شركة التأمين المبالغ المدفوعة، وعليه فيصح قياس التأمين علي نظام التقاعد بما يتفقان عليه من حيث الغاية، وهي التأمين ضدّ الخطر المتوقع بالمؤمن له." فكلاهما عقد عجل فيه أحد العوضين وأجل الآخر مع وحدة الجنس ووجود نوع من الجهالة أو المخاطرة"[184].

فيما يردّ المانعون هذه القياس بما يمكن تخريجه على قادح المعارضة، بالوجوه التالية:

المعارضة الأولى: أن ما يستحقه الموظف من راتب تقاعدي إنما هو التزام من قبل ولي الأمر، والذي يعدّ المسؤول أمام الله تعالى عن تأمين الرعية من الهلكة والضياع، حتى ولو لم يكونوا من موظفي القطاع العام، وليس كذلك الفرع أي نظام التأمين.

المعارضة الثانية: أنه يراعى في احتساب مقدار التقاعد المالي الذي يستحقه المتقاعد ما قدمه من خدمة للمجتمع المسلم على المستوى الفكري والمادي، فتراعى مدة الخدمة، والدرجة العلمية، والمؤهلات الأخرى، كما يراعى عند تقدير العائد التقاعدي مصالح أقرب الناس إليه كالزوجة والأولاد، فتراعى حوائجهم في ذلك، ولذلك فالمستحق لراتب المتقاعد بعد وفاته من تلزمه نفقته لو كان حيا من القصر والعاجزين عن الكسب من ورثته، في حين قد يكون المستحق لبدل التأمين طرف أجنبي، ليس له علاقة بورثة المتوفى

المعارضة الثالثة: أن الفرع – نظام التأمين – يعدّ من أبواب المعاوضات المالية ذات الهدف

الربحي، وليس كذلك الأصل أعني نظام التقاعد، فلو لم تفِ أموال المؤسسة التي تعنى برواتب المتقاعدين، فعلى خزينة الدولة أن تقوم بدفع العجز وسداد النقص، وهذا المعنى مفقود في الفرع –نظام التأمين–؛ فلا يصحّ القياس لذلك[185].

القياس الثاني: قياس عقد التأمين على نظام العاقلة شرعا.

حيث أوجب الشارع في نظام العاقلة التعاون بين أفراد العاقلة

الواحدة على دفع الديات حال حصول القتل بطريق الخطأ، وما يقوم عليه عقد التأمين هو إيجاد رابطة عقدية بين مجموعة من الأفراد على تحمل المسؤولية المدنية في حال حصول المكروه، وعليه يستند المجوز بقوله:" فما أوجبه الشرع إيجابا في بعض الأحوال دون تعاقد؛ لما فيه من مصلحة يمكن أن يسوغ نظيره تسويغا بطريق التعاقد في صور أخرى لمصالح أخرى تشبه تلك في المصلحة من حيث النفع التجاري والاقتصادي بوجه عام، وتخفيف نتائج الكوارث والأخطار عمن يصاب بها، وذلك بطريقة فنية؛ لتوزيعها وتشتيتها"[186]

وهذا ما يعارضه المانعون من وجوه:

المعارضة الأولى: أن المعنى الذي شرع لأجله نظام العاقلة هو النصرة الشرعية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، بينما هدف شركات التأمين الاستغلال لأحوال المؤمنين لديها بقصد الاسترباح فقط.

المعارضة الثانية: أن نظام العاقلة نظام تعاوني صرف لتحمل الخطر بالاشتراك بين أبناء الرابطة الواحدة؛ وإن لم يصدر من الفرد ما يوجب عليه القسط اللازم في ذمته، وليس هناك من ارتباط بين ما يتحمله الفرد في العاقلة وبين ما يدفع عنه في حال حصول القتل الخطأ منه، فقد يكون أكثر مما دفع أم أقل منه أو مساويا له، فالمسألة واقعة في إطار التعاون المحض استنادا إلى عواطف الإحسان والمعروف بين ابناء الرابطة الواحدة، وهذا المعنى في الأصل ليس موجودا في الفرع أي نظام التأمين؛ فلا يصحّ القياس.

المعارضة الثالثة: أن القسط الذي يلتزم به الفرد في العاقلة مما يختلف باختلاف أحوال المكلفين غنى وفقرا، فقد لا يدفع الفقير شيئا فيما يُعقل عنه لو قتل خطا، كما يختلف قسط الغني ومتوسط الحال تبعا لحالته المادية، وهذا المعنى مما يفقد أيضا في عقد التأمين فالمستحق على شركة التأمين لازم لها، أو ثابت في الذمة حال الإعسار باعتباره إخلالا بموجب العقد المتفق عليه بين الشركة ومستحق التأمين [187].

وهناك قياسات أخرى لنظام التأمين على الحراسة، والوعد الملزم، وضمان المجهول والحريق، وولاء الموالاة، والإيداع، والمضاربه، وكلها مما يمكن القول فيه بالمعارضة بمثل ما سبق عرضه كنموذج لذلك؛ فأكتفي به.

التطبيق الخامس: إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص.

اختلف المعاصرون في جواز إعادة العضو المقطوع استحقاقا في حد أو قصاص[188]، والذي يهمنا هو القياس الذي استدل به المجوزون لإعادة العضو بعد استيفاء الحد أو القصاص من صاحبه، قياسا على جواز تركيب الأعضاء الاصطناعية، فلو قام المحدود أو المقتص منه بتركيب عضوا من المواد المصنعة طبيا في الوقت الحاضر بدلا من العضو المقطوع؛ لم يمنع من ذلك شرعا، وعليه فلو قام بإعادة اليد أو الرجل المقطوعة بعد استيفاء الحد أو القصاص؛ لم يمنع قياسا على ذلك، كما قاسوا المسألة على ما لو نبت للجاني عضو مكان العضو المقطوع، فلا تجب إزالته، فكذلك ما لو أعادها الإنسان بجراحة طبية[189]، كما قاسوها قياسا ثالثا على مسألة جواز نقل الأعضاء من الغير بغرض التداوي[190].

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بحرمة إعادة العضو المقطوع بالحد مطلقا، أما جوازه في القصاص فبشروط؛ لأدلة ذكروها[191] ومنعت منه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[192]، وقد اعترضوا قياس المستدل بالمعارضة من وجوه:

المعارضة الأولى: أن العضو المستحق في حد أو قصاص قد ثبت بالنص وجوب إبانته وفصله عن الجاني عقوبة له؛ للجناية الصادرة منه، وهذا المعني غير موجود في العضو المتخذ من المواد الطبية المصنعة في الوقت الحاضر؛ إذ لم تصدر منه جناية يكون مستحقا بها؛ بخلاف اليد أو الرجل الجانية المستحقة في الحد أو القصاص، فلا يصح القياس.[193]

المعارضة الثانية: أن الأصل أعني الطرف المصنع طبيا من الأشياء التي أذن الله تعالى لعباده بالانتفاع به، وليس كذلك الفرع أعني العضو المقطوع[194].

المعارضة الثالثة: أن المعنى الذي لأجله شرع الحد أو القصاص منع الجاني من معاودة الجريمة، وتأديب غيره، وإعادة العضو المقطوع مما يفوت هذا المعنى، وهذا مفقود في الأصل الذي هو تركيب العضو الصناعي، فلا يفوت ذلك المعنى أو ينافيه. كما أن إعادة العضو المقطوع فيه ستر على الجاني الذي قصد بالعقوبة كشف أمره، وليس هذا المعنى موجودا في الأعضاء المصنوعة اليوم[195].

المعارضة الرابعة: أما قياسهم جواز إعادة العضو المقطوع على العضو النابت بنفسه أو المنقول من الغير؛ فيمكننا معارضته أن الأصل المقيس عليه لم تصدر منه جناية توجب قطعه وإزالته، وليس كذلك الفرع، أعني العضو المقطوع، فهو مستحق في الحد أو القصاص؛ فلا يصح القياس، ثم إن العضو المقطوع حدا أو قصاصا مما ترتفع عن حقوق الجاني؛ فلم يعد حقا له، فقد ارتفع حقه عنه بالجناية الصادرة عنه، فقد وجد فيه من معاني الحرمة التي تمنع من إعادة زراعته مما لا يوجد في العضو النابت بنفسه أو المنقول من الغير[196]. وكل هذه المعاني مما وجد في الأصل وفقد في الفرع؛ أو وجد في الفرع

وفقد في الأصل يعدّ معارضة مانعة من صحة القياس وفق ما يقتضيه النظر في قادح المعارضة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة والنتائج:

أولا: من خلال ما سبق عرضه فإن قادحا المعارضة والمنع هما أصول الاعتراضات الواردة على العلل والأقيسة، واليهما تُردّ جميع قوادح العلل المسماة بالموانع والاعتراضات، فان أقام المعترض الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل كانت المعارضة الخالصة – محل الدراسة– وإن استعان المعترض بأصل المستدل وعلته؛ فقد أنتجت معارضته قادحا جديدا مما يعرف بقادح القلب، وهي من صور المعارضة أيضا مما يعرف بالمعارضة غير الخالصة.

ثانيا: بما أن مقصود كل من المستدل والمعترض المباحثة من أجل الوصول إلى الحق؛ فلا يعد مجرد إبداء المعترض خلاف ما أبداه المستدل انقطاعا له عن استدلاله بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه في نفس مجلس المناظرة؛ فلذلك كان له أن يدفع اعتراض الخصم عن وصفه بمنع وجود وصف المعترض أو مطالبته ببيان تأثيره وغيرها من طرق دفع المعارضة.

ثالثا: من المعلوم أن مقصود المعترض إقامة الدليل على خلاف ما أقام المستدل القياس من أجل الوصول إليه، وأصل القياس كما يشهد للمستدل يصلح أن يشهد للمعترض أيضا، ومن ثم فلا يحتاج المعترض لسماع المعارضة منه إلى أصل يبين من خلاله تأثير وصفه الذي أبداه على قياس المستدل، وبالمقابل لا يطالب المستدل بعد سلامة أركان قياسه بالاحتراز في دليله عما يمكن أن يبديه المعترض عليه في قياسه، فان ذلك خارج عن ماهية قياسه المستكمل للأركان والشروط.

رابعا: من خلال الصورة العملية عند إيراد المعارضة ينتقل المستدل إلى مقام الاعتراض، فيما ينتقل المعترض إلى مقام الاستدلال، دون أن يؤدي ذلك إلى مجاوزة منصب كل منهما؛ لحصول ذلك تبعا للمقام الذي هو فيه لا قصدا لغصب منصب غيره.

الهوامش

(1) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ، ولد عام 817 هـ وتوفي سنة 885 هـ في دمشق، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرب نابلس). من كتبه " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول والتحبير في شرح التحرير والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف. انظر: الأعلام، للزركلي ج4 ص292.

(2) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3684 – ج7 ص3687، بيان المختصر، الأصفهاني، ج3 ص248

(3) فصول البدائع، الفناري، ج2 ص380، بيان المختصر، الأصفهاني، ج3 ص177، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3684، حيث نقل العطار في حاشيته أن النقض وفساد الوضع والتقسيم والاستفسار من قبيل المنع، والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة. حاشية العطار، العطار، ج2 ص339. وج2 ص373.

(4) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3685.

(5) حاشية العطار، العطار، ج2 ص339.

(6) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص414.

(7) تاج العروس، الحسيني، ج18 ص422.

(8) معجم مقاييس اللغة، ابن زكرياء، ج4 ص272، لسان العرب، ابن منظور، ج7 ص169، تاج العروس، الحسيني، ج18 ص419

(9) معجم مقاييس اللغة، ابن زكرياء، ج4 ص272.

(10) لسان العرب، ابن منظور، ج7 ص169، تاج العروس الحسيني، ج18 ص421و426، ويقال: ورَجُلٌ عِرْضَنٌ، وامرأَةٌ عِرْضَنَةٌ: تَعْتَرِض النَّاسَ بالباطِل. ويَعِيرٌ مُعَارِضٌ: لم يَسْتَقِمْ فِي القِطَارِ، تاج العروس، ج18 ص428.

(11) لسان العرب، ابن منظور، ج7 ص167، تاج العروس، الحسيني، ج18 ص419.

(12) لسان العرب، ابن منظور، ج7 ص168. والعَرَضُ الأَمر يَعْرِضُ لِلرَّجُلِ يُبْتَلَى بِهِ، والعارِضةُ: وَاحِدَةُ العَوارِضِ، وَهِيَ الحاجاتُ. تاج العروس، الحسيني، ج18 ص426 ص427.

(13) لسان العرب، ابن منظور، ج7 ص169، ومنه قول امْرُؤُ الْقَيْسِ:إذا مَا الثُّرَيّا فِي السماءِ تَعَرَّضَتْ، ... تَعَرُّضَ أَثْنَاءِ الوِشاحِ المُفَصَّلِ، أَي لَمْ تَسْتَقِمْ فِي سَيْرِهَا ومالتْ كالوِشاح المُعَوَّجِ.

(14) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص51، حاشية العطار، العطار، ج2 ص373، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج2 ص1571، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص360.

(15) حاشية العطار، العطار، ج2 ص372، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص148، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج2 ص1571، هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أن المعارضة قد تكون في معارضة المنطوق بالمنطوق, أو معارضة القياس بالقياس، وقد تكون بمعارضة المنطوق

بالقياس، أو معارضة القياس بالمنطوق. انظر: العدة، أبو يعلى، ج5 ص1514، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص360.

(16) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص12، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص415، حاشية العطار، العطار، ج2 ص372، الإحكام، الآمدي، ج4 ص101، بيان المختصر، الأصفهاني، ج2 ص226، قواطع الأدلة، السمعاني، ج2 ص224، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص123. وص118، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج2 ص1571.

(17) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص414.

(18) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3627.

(19) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج2 ص1571، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص360.

(20) حاشية العطار، العطار، ج2 ص372.

(21) حاشية العطار، العطار، ج2 ص372.

(22) الإبهاج، ابن السبكي، ج3 ص131، وأضاف:" إلا أن الفرق بينهما فرق ما بين العموم والخصوص وذلك أن العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها قد تغاير العلة والأصل اللذين أتى بهما المستدل بخلاف" الإسنوي، نهاية السول، ص345، روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص317، المسودة، آل تيمية، ص441.

(23) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص315.

(24) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، ج4 ص202. المسودة، آل تيمية، ص441.

(25) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج 3ص 521.

(26) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت:73هـ)، ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ، ج4 ص51.

(27) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص52.

(28) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص52، أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج2 ص238

(29) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص240.

(30) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص240، كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص56.

(31) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص56.

(32) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص240، كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص56. انظر في ذلك: مباحث العلة في القياس، السعدي، ص626 وما بعدها.القلب بين تقعيد الأصوليين وتطبيقات الفقهاء، الدكتور منصور محمود راجح مقدادي والدكتور اشرف بني كنانة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الخامس الإصدار الثالث.

(33) نهاية السول، الإسنوي، ص345، الإبهاج، ابن السبكي، ج3 ص131.

(34) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج4 ص103، بيان المختصر، الأصفهاني، ح3 ص231، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص320، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3646، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني، ج3 ص39,

(35) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص282، شرح جمع الجوامع، الجلال المحلي، ج2 ص192.

(36) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص148.

(37) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ض283.

(38) بيان المختصر، الأصفهاني، ح3 ص231، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ض283,غاية الوصول، ابن زكريا الأنصاري، ص139، شرح جمع الجوامع، المحلي، ج2 ص192، الإحكام، الآمدي، ج4 ص103، الأصل الجامع، السيناوني، ج3 ص39

(39) نهاية السول شرح منهاج الأصول، البيضاوي الإسنوي عليه، ص346 وما بعدها.

(40) نهاية السول، الإسنوي، ص347

(41) الإحكام، الآمدي، ج4 ص103.

(42) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص46.

(43) مباحث العلة، السعدي، ص679.

(44) التلخيص، الجويني، ج3 ص295، العدة، أبو يعلى، ج5 ص1518.

(45) الإحكام، الآمدي، ج4 ص93، بيان المختصر، الأصفهاني، ج3 ص211، شرح الكوكب، ابن النجار، ج4 ص294.

(46) روضة الناظر، ابن قدامة، ح2 ص318.

(47) المعتمد، البصري، ج2 ص456، التلخيص، الجويني، ج3 ص295، بيان المختصر، الأصفهاني، ج3 ص211، قواطع الأدلة، السمعاني، ج2 ص224، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص416، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص528، الروضة، ابن قدامة، ج2 ص138، التحبير، المرداوي، ج7 ص3627، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص294.

(48) قواطع الأدلة، السمعاني، ج2 ص224، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص416، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص123. ص416، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص528، الروضة، ابن قدامة، ج2 ص138، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3627، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص294.

(49) العدة، أبو يعلى، ج5 ص1518، المعتمد، البصري، ج2 ص456.

(50) العدة، أبو يعلى، ج5 ص1518.

(51) التلخيص، الجويني، ج3 ص296، قواطع الأدلة، السمعاني، ج2 ص224، العدة، أبو يعلى، ج5 ص1518.

(52) الإحكام، الآمدي، ج4 ص93، بيان المختصر، الأصفهاني، ج3 ص211، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146،

التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص269، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص416، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3627، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص295، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص361.

(53) الإحكام، الآمدي، ج4 ص93، بيان المختصر، الأصفهاني، ج3 ص211، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص416، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص269، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3627، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص295.

(54) التلخيص، الجويني، ج3 ص296، العدة، أبو يعلى، ج5 ص1518، المسودة، آل تيمية، ص441.

(55) التلخيص، الجويني، ج3 ص296، المسودة، آل تيمية، ص441، العدة، أبو يعلى، ج5 ص1519.

(56) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص324، الإحكام، الآمدي، ج4 ص101، بيان المختصر، الأصفهاني، ح2 ص226، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص421

(57) صحيح البخاري، البخاري، ، حديث رقم (736)، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، حديث رقم (738)، باب: إلى أين يرفع يديه؟، ج1 ص148.

(58) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص324، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص540.

(59) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص540، المسودة، آل تيمية، ص441، وقد عرفها أبن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ج3 ص275، قول المعترض:"ما ذكرته من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك"

(60) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3644، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص318. حيث بيّن ابن أمير الحاج، في التقرير والتحبير، ج3 ص275، أن هذا النوع من المعارضة يعد من قبيل معارضة القياس بالقياس وليس مجرد تعارض الأوصاف.

(61) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص541,

(62) قواطع الأدلة، السمعاني، ج2 ص224، بيان المختصر، الأصفهاني، ح2 ص226، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص118، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص318، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3644.

(63) الإحكام، الآمدي، ج4 ص101، بيان المختصر، الأصفهاني، ح2 ص226.

(64) قواطع الأدلة، السمعاني، ج2 ص224، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص118

(65) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص422 غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص118.

(66) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص326، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص364.

(67) غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص118.

(68) فصول البدائع، الفناري، ج2 ص382، ص384.

(69) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص269.

(70) فصول البدائع، الفناري، ج2 ص382، حيث ذكر الفناري ثلاثة أدلة لبطلان هذه المعارضات على النحو التالي: 1 – أن في تجويز المعارضة في الأصل غصب لمنصب الاستدلال؛ ذلك أن منصب السائل انكار علة الأصل، وليس نصب علته دليلا لبناء الحكم وتعليله في مقام الاستدلال. 2– أن تعليل المعترض الأصل بعلة لا تشمل الفرع لا يمنع تعليل المستدل بالعلة التي تشملهما معا؛ لجواز تعليل الأصل بعلتين معا. 3 –التمسك بعدم العلة لا يصلح دليلا ابتداء فلا يقبل معارضة من باب أولى.

(71) كشف الأسرار، البخاري, ج4 ص61، فصول البدائع، الفناري، ج2 ص380.

(72) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص64، أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص442، فصول البدائع، الفناري، ج2 ص380، تيسير التحرير، أمير بادشاة، ج4 ص155.

(73) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص64، أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص442، فصول البدائع، الفناري، ج2 ص380.

(74) كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص65، أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص442.

(75) كشف الإسرار، البخاري، ج4 ص61، أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص442، فصول البدائع، الفناري، ح2 ص407 التقرير والتحبير، ، ابن أمير الحاج، ج3 ص381.

(76) كشف الإسرار، البخاري، ج4 ص61.

(77) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص442، التوضيح بحاشية التلويح، صدر الشريعة والتفتازاني، ج2 ص185

(78) كشف الإسرار، البخاري، ج4 ص61.

(79) كشف الأسرار على أصول البزدوي، البزدوي والبخاري عليه، ج4 ص62، أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص443، التوضيح بحاشية التلويح، صدر الشريعة والتفتازاني عليه، ج2 ص185، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص380.

(80) كشف الإسرار، البخاري، ج4 ص62، أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص443، فصول البدائع، الفناري، ج2 ص407.

(81) البخاري، كشف الإسرار، ج4 ص62، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2 ص443.

(82) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص443، كشف الأسرار، البخاري، ج4 ص63، فصول البدائع، الفناري، ج2 ص407، صدر الشريعة والتفتازاني عليه، التوضيح بحاشية التلويح، ج2 ص185.

(83) كشف الإسرار على أصول البزدوي، البزدوي والبخاري عليه،

ج4 ص60.، على أن هناك خلافا في النوعين السالفين من معارضة الفرع، فهي ليست من المعارضة الخالصة، انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص280.

(84) البرهان، الجويني، ج2 ص135، ص136، المعتمد، البصري، ج2 ص456، الإحكام، الآمدي، ج4 ص93، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص416.

(85) المسودة، آل تيمية، ص440، التحبير، المرداوي، ج7 ص3628، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص295.

(86) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص416.

(87) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص233، وج2 ص244، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146.

(88) البرهان، الجويني، ج2 ص133، ص134، انظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146.

(89) المنخول، الغزالي، ص521.

(90) الإحكام، الآمدي، ج4 ص93.

(91) قواطع الأدلة، السمعاني، ج2 ص204، ج2 ص219.

(92) البحر المحيط، الزركشي، 7 ص415، ج7 ص416.

(93) التحبير، المرداوي، ج7 ص3628، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص269، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146.

(94) المعتمد، البصري، ج2 ص456، الإحكام، الآمدي، ج4 ص93، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص416، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص295,

(95) البرهان، الجويني، ج2 ص136.

(96) البرهان، الجويني، ج2 ص134.

(97) البرهان، الجويني، ج2 ص134.

(98) البحر المحيط، الزركشي، 7 ص415.

(99) الإحكام، الآمدي، ج4 ص93، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص417، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص146، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص527، التحبير، المرداوي، ج7 ص3628، شرح الكوكب، ابن النجار، ج4 ص295.

(100) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص529.

(101) البرهان، الجويني، ج2 ص133.

(102) التلخيص، الجويني، ج3 ص267، "قَالَ القَاضِي رَضِي الله عَنهُ وَالَّذِي عندنَا – معاشر الْقَائِلين بتصويب الْمُجْتَهدين – أَن الْعلَّة لَا تقدح فِيهَا الْمُعَارضَة".

(103) أصول السرخسي، السرخسي، ج2 ص244، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص147، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص269.

(104) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص148، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص270، البرهان، الجويني، ج2 ص133، المنخول، الغزالي، ص522.

(105) البرهان، الجويني، ج2 ص134، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص275.

(106) البرهان، الجويني، ج2 ص134، المنخول، الغزالي، ص522.

(107) الإحكام، الآمدي، ج4 ص93.

(108) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص149، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص270، الإحكام، الآمدي، ج4 ص93.

(109) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص418.

(110) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص531، البرهان، الجويني، ج2 ص135، التلخيص، الجويني، ج3 ص295، المعتمد، البصري، ج2 ص456، المنخول، الغزالي، ص521.

(111) الإحكام، الآمدي، ج4 ص95، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص419، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص150، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص271، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3632، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص299.

(112) غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص124، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3632.

(113) الإحكام، الآمدي، ج4 ص95، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص124، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص151، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص299، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3632، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص419.

(114) الإحكام، الآمدي، ج4 ص96، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص151، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص272.

(115) الإحكام، الآمدي، ج4 ص96، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص153، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص272.

(116) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص533، روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص322، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص361.

(117) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص532.

(118) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص152، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص272، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3631، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص300، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص419.

(119) نظام الدين علي بن محمد بن يحيى، المصري، سمع من السلفي وغيره. وسمع منه سديدُ الدّين أبو محمد السَّعْديّ، الشّاميّ، توفي سنة ثمان وعشرين وست مائة.
ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري، (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى،

1406 هـ – 1986 م، ج7 ص225، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (المتوفى: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م، ج15 ص156.

(120) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص419.

(121) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص420، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3632، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص301.

(122) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص153، روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص323، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص532، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص362.

(123) الإحكام، الآمدي، ج2 ص96، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ، ص124، روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص322، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص532، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3632.

(124) صحيح البخاري، البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (4343) (4344)، ج5 ص161، صحيح مسلم، مسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم(1999) و(2001)، ج3 ص1585.

(125) مسلم، صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم 1592)، ج3 ص1214، سنن الدارقطني، الدارقطني، كتاب البيوع, حديث رقم:(2878)، ج3 ص240.

(126) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص124 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4 ص301، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص532، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3632، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص362.

(127) الزركشي، البحر المحيط، ج7 ص420.

(128) صحيح البخاري، البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (3017)، ج4 ص61، النسائي، ، السنن الصغرى، باب الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ، حديث رقم (4059)، ابن ماجه، سنن ابن ماجة، باب المرتد عن دينه، حديث رقم (2535).

(129) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص420.

(130) تيسير التحرير، أمير بادشاة، ج4 ص154، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3636.

(131) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص420، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3633.

(132) الإحكام، الآمدي، ج4 ص96، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص420، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص154، روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص322، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص535–537، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3634.

(133) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج2 ص457.

(134) التلخيص، الجويني، ج3 ص295و 296.

(135) المنخول، الغزالي، ص521.

(136) الإحكام، الآمدي، ج4 ص96–ج4 ص102.

(137) فصول البدائع، الفناري، ح2 ص405.

(138) التحرير مع شرحه التقرير لابن أمير الحاج، ابن الهمام، ح3 ص275.

(139) روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص323.

(140) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص537.

(141) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3646

(142) التلخيص، الجويني، ج3 ص295و 296، المنخول، الغزالي، ص521، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص125.

(143) الإحكام، الآمدي، ج4 ص96–97، روضة الناظر، ابن قدامة، ج2 ص323، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص538.

(144) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص154.

(145) الإحكام، الآمدي، ج4 ص102. غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص118، التحبير، المرداوي، ج7 ص3646

(146) الإحكام، الآمدي، ج4 ص102.

(147) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3646.

(148) غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص118.

(149) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3646.

(150) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص363.

(151) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3629.

(152) غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص124، الإحكام، الآمدي، ج4 ص94، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص418، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص150، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص296.

(153) الإحكام، الآمدي، ج4 ص94، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص418.

(154) غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص124.

(155) الإحكام، الآمدي، ج4 ص94، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص418، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص296.غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص124.

(156) الإحكام، الآمدي، ج4 ص94، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص150، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص418.

(157) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3630، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج4 ص296.

(158) الإحكام، الآمدي، ج4 ص95، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص418، التحبير، المرداوي، ج7 ص3637.

(159) الإحكام، الآمدي، ج4 ص95، البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص418، التحبير، المرداوي، ج7 ص3637.

(160) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص425، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص275، التحبير شرح التحرير,المرداوي، ج7 ص3646.
(161) التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص275،
(162) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص424.
(163) البحر المحيط، الزركشي، ج7 ص425. بيان ذلك أن مقام المستدل البناء والاستدلال، فينتقل بذلك إلى الهدم والاعتراض. ومقام المعترض الهدم والإفساد، فينتقل إلى مقام البناء والاستدلال، وفي تجويز ذلك غصب للمنصب، وانتقال عن المقام الذي انتصب له كل منهما، وهذا محذور تأباه مراسم الجدل.
(164) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص150، التحبير، المرداوي، ج7 ص3630، شرح الكوكب، ابن النجار، ح4 ص297.
(165) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص150، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص271، التحبير شرح التحرير,المرداوي، ج7 ص3630، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ح4 ص297.
(166) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ج4 ص150، التحبير شرح التحرير,المرداوي، ج7 ص3631، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ح4 ص298.
(167) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص530.
(168) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص530.
(169) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص544.
(170) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص545 وما بعدها، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج3 ص275.
(171) فصول البدائع، الفناري، ج2 ص405، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3 ص275، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3 ص546، غاية الوصول، زكريا الأنصاري، ص118، التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج7 ص3645.
(172) أبو يعلى محمد بن الحسين، ولد في أول سنة 380هـ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، ولي القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضاء حران وحلوان، وقد تلا بالقراءات العشر، وكان ذا عبادة وتهجد، ألف كتاب أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والمعتمد، ومختصره، والمقتبس، وعيون المسائل، والرد على الكرامية، والرد على السالمية والمجسمة، والرد على الجهمية، والكلام في الاستواء، والعدة في أصول الفقه؛ومختصرها، وفضائل أحمد، وكتاب الطب، توفي سنة: 458هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18 ص89.: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ– 2000م، ج3ص8.
(173) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج2 ص193.
(174) المرجع السابق.
(175) الحاوي، الماوردي، ج7 ص198، المجموع، النووي، ج14 ص274، البناية شرح الهداية، العينى، ج11 ص214.
(176) الماوردي، الحاوي، ج7 ص198، المجموع، النووي، ج14 ص274.
(177) انظر أقوال المجوزين والمانعين وأدلتهم: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، ص171. تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، مجلة البحوث العلمية، المجلد الأول العدد 4، ص19، حكم التشريح وجراحة التجميل، السرطاوي، محمود، مجلة دراسات، مجلد 12 العدد 3 ص145.
(178) المراجع السابقة.
(179) المراجع السابقة.
(180) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص172.
(181) تشريح جثة المسلم، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ص19، حكم التشريح وجراحة التجميل، السرطاوي، ص145، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص171.
(182) انظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص171.
(183) لمزيد من البحث ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، ص715، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج3 ص447، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الزُّحَيْلِيّ، ج5 ص3416، وما بعده.
(184) البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج4 ص295.
(185) البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج4 ص198، ص296، جمع وترتيب لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (1398 هـ) – الدورة التاسعة عشرة (1428هـ)، من القرار رقم (1) إلى القرار رقم (112)، جميل أبو سارة، ص5، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الحماد، ص90.
(186) البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج4 ص207.
(187) البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء، ج4 ص208، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، جميل أبو سارة، ص5، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الحماد، ص88.
(188) لمعرفة أقوال المعاصرين انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في السعودية من 17 – 23 شعبان 1410 هـ، الموافق 14 – 20 آذار 1990 م، قرار رقم (6/ 9/60)، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج5ص160، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص414، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج7 ص5460.

(189) الفقه الإسلامي، الزحيلي، ج7 ص5185، حيث ذهب إلى جواز ذلك حال كانت الجريمة حدا بشرط ثبوت الجريمة بالإقرار؛ لجواز الرجوع عنها، أو ثبوت الجريمة بالشهادة في حقوق الله كالسرقة والحرابة والزنى والردة، إذا تاب المحدود، واختار الجواز في القصاص. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج5 ص160، الحزمي، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص28، واختار القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص276: جواز أن يعيد الجاني العضو المستحق في القصاص قياسا على المجني عليه من باب جواز المعالجة. أما العضو المقطوع في الحد فهل يمكن قياسه على المقطوع في القياس في القصاص؛ فيجوز أو على الأطراف الاصطناعية؛ فكذلك، أم أن الغاية من الحد شرعا تفويت منفعة العضو على الجاني؛ فلا تجوز إعادته، وقد توقف في ذلك لعدم حصول ذلك فعلا. ص286.

(190) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص420.

(191) أما جواز إعادته في القصاص فشرط له موافقة المجني عليه، أو أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه، أو أن يكون العضو قد قطع خطا بحد أو قصاص بالحكم أو التنفيذ. جميل أبوسارة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص87، انظر الفقه الإسلامي، الزحيلي ج7، وص 5185، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، الحزمي، ص28، واختار القاضي محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص276: جواز أن يعد الجاني العضو المستحق في القصاص قياسا على المجني عليه من باب جواز المعالجة. أما العضو المقطوع في الحد فهل يمكن قياسه على المقطوع في القياس في القصاص؛ فيجوز أو على الأطراف الاصطناعية فكذلك، أم أن الغاية من الحد شرعا تفويت منفعة العضو على الجاني؛ فلا تجوز إعادته، وقد توقف في ذلك لعدم حصول ذلك فعلا. ص286.

(192) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص414، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، الحزمي، ص28.

(193) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص414

(194) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، الحزمي، ص28.

(195) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص418، الوجيز في أحكام الجراحة الطبية، الحزمي، ص29.

(196) انظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص418 وما بعدها.

المصادر والمراجع

ابن أمير بادشاه، م. تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر – بيروت.

الإسنوي، ع. (1420هـ– 1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط1.

الأصفهاني، م. (1406هـ 1986م) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1.

الآمدي، ع. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق– لبنان.

البخاري، ع. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.

البخاري، م. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– لبنان

التهانوي، م. (1996م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، .

التويجري، م. (1431 هـ – 2010 م.)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11.

التويجري، م. (1430هـ – 2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1،

أبو سارة، ج. (1428هـ)، جمع وترتيب لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (1398 هـ) – الدورة التاسعة عشرة من القرار رقم (1) إلى القرار رقم (112).

الجويني، ع. التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

الحسيني، م. تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الحماد، ح. (1405هـ)، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط17 –العدد 65–66.

أبو الخطاب، م.(1985م)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة د. محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى– مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1.

الدارقطني، ع. (1424 هـ – 2004 م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1.

الزحيلي، و. الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سوريَّة، ط4.

الزركشي، م. (1414هـ – 1994م).أبو عبد الله بدر الدين محمد بن

عبد الله بن بهادر، (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط1.
زكريا الأنصاري، ز. غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
ابن زكرياء، أ. (1399هـ - 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
ابن السبكي، ع. الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
السرخسي، م. أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
السرطاوي، م. حكم التشريح وجراحة التجميل، مجلة دراسات، مجلد 12 العدد 3.
السعدي، ع. (200م)، مباحث العلة في القياس، دار البشائر الإسلامية – لبنان، ط2، 1421هـ
السمعاني، م. (1418هـ-1999م).قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
السيناوني، ح.(1928م)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، ط1.
الشنقيطي، م. (2001م)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5.
الشنقيطي، م. (1415 هـ - 1994 م)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط2.
الطوفي، س. (1407 هـ- 1987م) سليمان بن عبد القوي، (المتوفى: 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1.
العطار، ح. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، : بدون طبعة وبدون تاريخ
العيني، م. (1420 هـ- 2000 م)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1.
الفناري، م. (2006 م- 1427 هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
ابن قدامة، ع. 1423(هـ-2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريّان، ط2.
ابن قدامة، ع. الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 هـ، الموافق 14 - 20 آذار 1990 م.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث العلمية، المجلد الأول العدد 4.
ابن ماجه، م. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
الماوردي، ع. الحاوي الكبير، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
بن الشيخ المفتي محمد شفيع، م. (1424هـ - 2003 م)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الناشر: دار القلم - دمشق، ط2.
المرداوي، ع. (1421هـ - 2000م) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق:د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط1، .
مسلم، م، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
مقدادي، م. بني كنانة، أ. القلب بين تقعيد الأصوليين وتطبيقات الفقهاء، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الخامس الإصدار الثالث.
ابن منظور، م. (1414 هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3.
ابن نجار، م. 1418(هـ - 1997م)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2.
النسائي، أ. (1406 هـ- 1986هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2.
النووي، م. المجموع شرح المهذب، الناشر، : دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421 هـ - 2001 م.
أبو يعلى، م. (410 هـ - 1990 م).العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط2.

Opposition Detracting: Fundamental Empirical Study

*Mansoor M. Meqdady**

ABSTRACT

The study addressed the issue of detracting oppositions in juristic reasoning in terms of its fundamentality through explaining its nature , its classifications, and the different views about taking it as evidence. The problem is confusing opposition with its other different indications as. The study aims to relate the fundamental theoretical side with its applications and empirical jurisprudence, through examples and applications taken from the books of jurisprudence and from new modern examples.

Keywords: Detracting, Juristic Reasoning, Opposition Detracting.

* College of Shari'ah 'Islamic Law' and Islamic Studies, Umm Al-Qura Universitym Saudi Arabia. Received on 24/5/2016 and Accepted for Publication on 26/10/2016.